وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد - بالنعامة -

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –

شعبة:الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت عنوان

تطور نظام الرقابة على العملية الإنتخابية

من إعداد الطالبين :

- ***عبدي هشام***
- ***بن علال مروان***

تحت إشراف أستاذ الدكتور:

- ***مولاي محمد لمين***

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زيدون بختة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم اهدي عملي المتواضع الى الوالد وامي العزيزة حفظهم الله

الى كل اصدقائي واقربائي

والى استاذي الفاضل مولاي محمد امين

الي كل الأساتذة وموظفي مركز الجامعي صالحي احمد

وفي الاخير الحمد الله والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

بن علال مروان

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم اهدي عملي المتواضع الى الوالد وامي العزيزة حفظهم الله

الى كل اصدقائي واقربائي

والى استاذي الفاضل مولاي محمد امين

الي كل الأساتذة وموظفي مركز الجامعي صالحي احمد

وفي الاخير الحمد الله والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

عبدي هشام

التشكرات

الحمد الله والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين اكرم الخلق والهادي الي الصراط المستقيم سيدنا محمد خاتم الانبياء

الهم كل الشكر والعرفان الي كلمن كانت له يد في هدا العمل المتواضع والي كل من قدموا لنا العون والدعاء

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

عرف نظام الانتخابات في الجزائر تطورات هامة منذ الاستقلال فبعد المصادقة على اتفاقيات أيفيان وما ترتب عنها من إعلان لوقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، واستفتاء الشعب الجزائري على تقرير المصير في 01 جويلية 1962، الذي شارك فيه وبقوة ووافق من خلاله على استقلال الجزائر عن فرنسا،استتبع بعد ذلك بصدور عدة نصوص انتخابية نظمت في إطارها مختلف الاستشارات الانتخابية انطلاقا من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الى يومنا هذا.

يشكل استحداث كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 وقبلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، تطورا بارزا في عملية مراقبة الانتخابات وإدارتها في الجزائر. لم تشهد المرحلة الممتدة من 1962 الى1989رقابة حقيقية على العملية الانتخابية، إذا استثنينا تلك التي خولتها التشريعات المختلفة للمترشحين والجهات القضائية، ومرد ذلك،غياب التنافسية في مختلف الاستشارات الانتخابية التي شهدتها البلاد، وقد نجم ذلك عن نظام الحزب الواحد الذي كرسه كل من الدستور الجزائري لسنتي 1963 و1976 ، غير أن التحولات التي عرفتها البلاد انطلاقا من خريف سنة 1988، ساهمت بشكل بارز في تطور الرقابة على الانتخابات في مرحلة أولى وإدارتها في مرحلة لاحقة. بحكم تبني التعددية الحزبية وما تقتضيه من تنافس في الانتخابات، الأمر الذي تطلب وضع آليات مستقلة للرقابة على العملية الانتخابية وإدارتها.

إذا كان إسناد إدارة الانتخابات في الجزائر لسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي احتكرت مهمة تنظيم العملية الانتخابية منذ الاستقلال أمرا حديث العهد إلا انه على خلاف ذلك، فان الرقابة على الانتخابات شهدت تطورا متسارعا وبارزا عبر مختلف التشريعات الانتخابية التي عرفتها البلاد سنة 1989، والتي بلغت ذروتها بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة2016، والذي خولها صلاحيات واسعة للسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات قبل وأثناء وبعد الاقتراع، قبل استخلافها بموجب قانون عضوي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أصبحت مكلفة بإدارة العملية الانتخابية ومراقبة لها في نفس الوقت، لترقى بعد ذلك إلى مصاف المؤسسات الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ماهو دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟

يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات لابد من الإجابة عليها:

* ماهي الضمانات الممنوحة للإدارة في إشرافها على العملية الانتخابية؟

* ما هي الشروط القانونية التي منحها المشرع للمرشح في الانتخابات المحلية؟

* ما هو دور القضاء في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشح؟

* ما هي آثار الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية؟

ستكون دراستنا لهذا البحث من خلال الإجابة على الإشكالية التي طرحت وفقا لخطة مبدئية في فصلين حيث أن الفصل الأول تناولنا فيه الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية, وأما الفصل الثاني يشمل الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

تمهيد

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة, تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة و المنظمة للعملية الانتخابية.

ولما كانت إدارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها, على التزام بلد ما بالديمقراطية، بالإضافة إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضفيها الناخبون على حكومة بلدانهم، وهو الأمر الذي يفسر حتما أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات، وهو دور يتطلب التزاما شخصيا كبيرا.[1]

وتعد الضمانات الهامة أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية التقيد بها ، والرقابة على هذه العملية، ثم مرحلة الترشح وما يترتب عليها من شروط وإجراءات لتأثر مرحلة تعدها ذات أهمية وهي مرحلة الحملة الانتخابية وما يتضمنها، حيث تعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب، ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها.

إن مجرد استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع مع العلم انه مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، فهو الدليل على التمتع بهذا الحق .

[2] لهذا تقوم العملية على مجموعة من الانتخابات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية, وقد تحدث تجاوزات في العملية التحضيرية للانتخاب, وهذا ما يتطلب وجود رقابة التي هي من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها, ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم,

[1] حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، بسكرة، أفريل 2010، ص. 122.

[2] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص. 170.

وتحقق أهداف وطموحاتهم، ويمكن أن نتكلم في هذا الفصل عن دور السلطة الإدارية في الإشراف على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.[1]

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق وضبط العملية الانتخابية، ولكي تتحقق العضوية، أي لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوافر هذا الشرط للمواطن، لهذا تعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية سواء في النظام الفرنسي أو المصري أو الجزائري، وسنوضح ذلك من خلال المطالب التي تتمثل في مفهوم القيد في القوائم الانتخابية، الإشراف الإداري على مرحلة القيد،.[2]

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

إن مفهوم القيد في القوائم الانتخابية يتطلب تحديد معنى للقيد في القوائم الانتخابية، وأنظمة القيد المختلفة، خصائص القوائم الانتخابية، وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: معنى القيد في القوائم الانتخابية.

يندرج تحت هذا العنوان التطرق إلى تعريف القيد في القوائم الانتخابية أولا، ثم أهميته ثانيا، وأنظمة القيد المختلفة ثالثا.

أولا : تعريف القيد في القوائم الانتخابية

حتى يتسنى ممارسة الحق الانتخابي لا تكفي أن تتوفر شروط للناخب, بل لا بد من التسجيل على القائمة الانتخابية.

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي، ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا [3] والقيد فيها

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 122.

[2] أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص.266

[3] jean paul jacqué, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, sarbonne (paris), 2003, p.26

يشكل عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب إذ انه إلزامي في القائمة الانتخابية [1] وهذا ما نجده في قوانين الانتخاب لمختلف الدول، فقيد الناخب في القوائم الانتخابية هو عملية إدارية مسبقة تجري وفقا للقوانين في مهلة معينة من كل سنة, وتتبعها عمليات إدارية شتى، حيث يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول القيد الانتخابي سنويا، لإضافة من يثبت لهم الحق الانتخابي، وحذف من لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب، والقيد في جداول الانتخاب ليس منشئا لحق المشاركة الانتخابية، ويثبت هذا الحق للشخص بمجرد توفر الشروط الضرورية لاكتساب أهلية المشاركة الانتخابية, فالقيد في جدول الانتخاب مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول يحق لهم المشاركة الانتخابية، ومن ثم فالقيد عمل إقرار لحق الانتخاب وليس عملا إنشائيا له[2].

نستنتج مما تقدم أن القيد في الجداول الانتخابية يعد شرطا ضروريا وخطوة مهمة كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويلزم القيد المواطن في أحد القوائم الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم وبالتالي فان القيد الذي يتم على خلاف ذلك يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب، وبذلك يعد القيد مرحلة من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية. [3]

ثانيا: أهمية القيد في القوائم الانتخابية

تكمن أهمية القيد بالدرجة الأولى، في ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية، من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، كما تساعد أنظمة التسجيل الانتخابي على الحد قدر الإمكان من عمليات الغش والتزوير في الانتخاب.

ففي ظل نظام القيد صار من الضروري أن يتخذ كل شخص، اكتملت لديه الشروط الأساسية التمتع بحق المشاركة إجراءات رسمية محددة، ن قبل فترة معينة من ميعاد بداية

[1] أحمد سعيفان، المرجع السابق، ص 266

[2] سليمان الغويل الانتخاب والديمقراطية منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، ،طرابلس 2003، ص. 94الي.96.

[3] أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.13

الانتخابات، كتحديد مكان إقامته، عمره وجنسيته، وبعض المسائل الأخرى الضرورية لتأهيله لممارسة حقه في الانتخاب، وتكمن أهمية اتخاذ هذه الإجراءات في أن مجرد إدراج اسم الشخص قائمة الانتخاب دليل على أن هذا الشخص مستوف لشروط التمتع بحق المشاركة، ومسموح له ممارسته في دائرة معينة يوم التصويت، ويثبت هذا الحق بمجرد تقديم الشخص بطاقته الانتخابية التي لا تسلم إلا لمن ثبت فعلا استيفاؤه لشروط التمتع بحق المشاركة الانتخابية ويتم قيده في الجداول التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق.

وقد شرعت قوانين التسجيل لمحاولة القضاء على أساليب الاحتيال المختلفة التي تعج بها معظم العمليات الانتخابية، كالمشاركة في الانتخاب تحت أسماء أشخاص قد ماتوا أو انتقلوا أو مشاركة الأشخاص غير المؤهلين أصلا، والمكررين الذين يصوتون عدة مرات، فالعرض الأساسي من شرط القيد هو القضاء على خدع الانتخاب أو الحد منها.[1]

لذا فتوفر شروط التمتع بحق المشاركة الانتخابية في شخص ما هو مجرد تمتع الشخص بأهلية المشاركة لا تكفي لتمكينه من ممارسة ما يترتب عليها من حق، ما لم يكن الشخص مقيدا في الجداول الانتخابية فشرط القيد، على الرغم من كونه مجرد شرط إجرائي تنظيمي، لا صلة له باكتساب الشخص.

حق المشاركة الانتخابية، إلا أنه من هذه الزاوية، يكتسب أهمية خاصة، إذ بدونه لا يستطيع أي شخص ممارسة حقه في المشاركة أو الاستفادة منه.

ثالثا: أنظمة القيد المختلفة

تختلف أنظمة القيد في الجداول الانتخابية من دولة لأخرى، ويمكن تصنيفها في ثلاثة أنماط أساسية هي كالآتي:

1. **نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي:** فنظام القيد الشخصي هو الذي يتوقف على مبادرة الناخب نفسه إذ يجب عليه الاتصال مباشرة بمكتب التسجيل، قبل تاريخ معين،

[1] سليمان الغويل، مرجع نفسه، ص. 96. ص. 97.

والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه، ونظام التسجيل الشخصي هو المتبع في كل من فرنسا ومصر والجزائر واغلبها الولايات المتحدة الأمريكية.

أما نظام القيد غير الشخصي فهو يعتمد على الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص، فلا حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج اسمه في جداول التسجيل، حيث تتولى جهة الإدارة القيام بهذه المهمة من تلقاء ذاتها دون الحاجة لاتصال شخصي من الناخبين، ومن بين الدول التي تتبع هذا النظام من القيد بريطانيا، حيث تقوم الجهات المكلفة بمهمة التسجيل بإعداد قوائم الأشخاص المؤهلين للمشاركة الانتخابية سنويا بالاعتماد على الظروف التي تستجد بهذا الخصوص في تاريخ 10 أكتوبر من كل سنة وهو التاريخ المعروف باسم تاريخ التأهيل، ويكون للمسجلين الجدد حق المشاركة في أي انتخاب .[1]

2. **نظام القيد الدوري والقيد الدائم:** يقتضي نظام التسجيل الدوري، إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين في كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات.

ولم يعد قادرا على الصمود في الوقت الحاضر في مواجهة نظام التسجيل الدائم، وبدأت بالتراجع التدريجي في معظم الدول ليحل محله نظام التسجيل الدائم، ومن بين الدول التي تتبع هذا النظام ولاية لويزيانا وتشترط أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها. أما نظام القيد الدائم حيث يتقدم الشخص بطلب التسجيل في جداول المشاركة الانتخابية للجهة المكلفة للقيام بهذه المهمة مرة واحدة، وإذا ما تبين لهذه الجهات استفتاء مقدم لطلب الشروط اللازمة للأهلية الانتخابية، وتم قبول طلبه وتسجيله، فان اسمه يظل مقيدا في جداول الانتخاب ما دام حيا ولم تغير مكان إقامته، أو يفقد أهليته الانتخابية.

وبإمكان الجهات المكلفة بمهمة إعداد الجداول الانتخابية استبعاد أسماء الأشخاص الذين[2] ينتقلون من دائرة انتخابية إلى أخرى، أو يفقدون أهليتهم الانتخابية والذين يتوفون، من خلال

[1] نفس المرجع ، ص. 98.ص.99.

[2] سليمان الغويل، مرجع سابق ، ص. 100ص.101.

المراجعة الدورية لهذه الجداول الانتخابية، وهناك عدة وسائل يمكن الجهات المكلفة بالإشراف على جداول القيد، أثناء مراجعتها، من معرفة أسماء الأشخاص الذين ينبغي تنظيمهم.

وقد أصبح هذا النظام هو الشائع في معظم الدول المعاصرة، فهو النظام المطبق في الأغلبية العظمى من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي انجلترا وفي مصر وفرنسا.

3. **نظام القيد الإلزامي والقيد الغير إلزامي:** يستوجب نظام القيد الإلزامي تسجيل اسم الشخص في الجداول الانتخابية قبل أن يتقدم للانتخاب، وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقوقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجا في الجداول الانتخابية، وفي الفترة قبل حلول موعد التقدم لصناديق الاقتراع بغض النظر عن من يقع عليه هذا الالتزام هو الشخص نفسه أم الجهة المكلفة بهذه المهمة إعداد الجداول الانتخابية، وهو النظام الشائع في معظم الدول الحديثة وهذا القيد يقع على عاتق الشخص نفسه، الذي يجب عليه التقدم بطلب للجهة المعنية للتسجيل، لإدراج اسمه ضمن الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة الانتخابية.

وهذا ما جاء في قانون الانتخاب الفرنسي على أن التسجيل في القوائم الانتخابية الزامي نفسه التشريع المصري حيث يجب أن يكون اسم الشخص مدرجا في القوائم الانتخابية. [1]

وأيضا ورد نظام القيد الإلزامي في قانون الانتخاب الجزائري المادة 6 نصت على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونيا[2].

أما نظام القيد غير الإلزامي فهو لا يستوجب ليمارس الشخص حقه في الانتخاب، أن يكون اسمه مدرجا في القوائم الانتخابية فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع الشخص أن يمارس حقه بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع، يعتبر هذا اليمين بمثابة إقرار من الشخص على نفسه بأنه قد استوفى الشروط المطلوبة للانتخاب، على أن يدعم هذا الإقرار بشهادة الشهود وظهر في الولايات المتحدة الأمريكية كامتياز لتلك

[1] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص.102.ص. 103.ص.104.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي 12/01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

الجماعات التي تعارض مبدأ التسجيل بأي شكل كان ، وهو نظام محدود التطبيق ومرتبط بشكل خاص بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية:

تتميز الجداول الانتخابية عادة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: عمومية الجدول الانتخابي

يعني الجدول لا يخص لانتخاب بعينه بل يستخدم في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي.[2]

لذا فالجدول الانتخابي هو إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة معينة فهذا يدل على أنه صالح لكل الانتخابات ذات الطابع القياسي.[3]

ثانيا: دوام الجدول الانتخابي: يعني أنه يجب في كل لحظة أن تكون هناك قائمة أو جدول انتخابي يمكن استخدامه عند الحاجة، [4] وبها يعتبر الجدول الانتخابي قرينة على كل ما ورد فيها من أسماء يكون لهم الحق في الانتخاب والذي لا يرد اسمه في القوائم ليس له حق الانتخاب ولكنها قرينة غير قاطعة حيث يمكن إثبات عكسها بالطعن على صحة هذه القوائم من قبل المواطنين في المواعيد المحدودة، ولكنها تنقلب إلى قرينة قاطعة عند الانتخاب فلا يجوز لأحد من الناخبين إثبات عكسها. [5]

ومن النتائج ذات الأهمية البالغة لهذا المبدأ أنه يفترض أن الشخص الذي قيد اسمه حمل الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يقلب عبء الإثبات, ويجعله على عاتق

[1] سليمان الغويل المرجع السابق، ص. 104.ص105.

[2] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 742.

[3] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.176.

[4] حسن البدراوي، مرجع سابق، ص.741.

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص.231.

من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي ينشئ قرينة لصالح من قيد اسمه مؤداها تمتعه بصفة الناخب, ومن ثم إمكان إدلائه بصوته.[1]

ثالثا: ثبات الجدول الانتخابي

كقاعدة عامة الجدول الانتخابي لا يقبل التعديل إلا خلال فترة زمنية معينة غير أن هناك استثناء ان يجوز فيهما تعديل جداول الانتخابات وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1. جواز التعديل بسب تغيير المواطن الانتخابي، الوفاة ، بلوغ سن الرشد السياسي، والى آخره من الشروط الواجب توفرها في الناخب.

2. جواز التعديل في السجل تبعا للأحكام التي تصدر بمناسبة الطعون بالقيد في الجدول.

3. التعديل تبعا للأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

رابعا: الجداول الخاصة بالانتخابات المباشرة والجداول الانتخابية غير المباشرة الجدول الانتخابي يكون واحدا إذا كانت الانتخابات مباشرة، أما في حالة الانتخابات الغير مباشرة فيوجد جدول لناخبي الدرجة الأولى وجدول آخر لناخبي الدرجة الثانية، وهكذا.

خامسا: علنية الجدول الانتخابي:

فهو علني، وليس سري، ويمكن الاطلاع عليه حيث نجد في القانون الفرنسي يسمح بالحصول على صورة عن الجدول الانتخابي بشرط عدم استخدامها لأسباب تجارية.[2]

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو المبدأ الذي تعمل به جل الدساتير المعاصرة، أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وهذا يعني أنه لا يمكن لكل متساكني الدولة مباشرة هذا الحق، إذ نجد اليوم شروطا تختلف من تشريع إلى آخر

[1] حسن البدراوي، المرجع السابق، ص.741.

[2] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.176.ص.177.

يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب، وتتعلق هذه الشروط بالسن والجنسية والأهلية والتسجيل على القائمة الانتخابية.

أولا : شرط السن

من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي.[1]

لهذا تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و 25 سنة.[2] وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات وقد اختلفت الحلول فيما يخص تحديد بداية سن الرشد السياسي بقدر اختلاف التشاريع الانتخابية، ففي فرنسا انخفض سن الرشد السياسي بقانون 5 جويلية 1974 من واحد وعشرون سنة إلى ثمانية عشر سنة.[3] أما في مصر فقد اشترط قانون الانتخاب أن يكون الناخب بالغا من العمر واحد وعشرون عاما وذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، أما ناخب أعضاء مجلس الشيوخ فقد اشترط أن يكون سنه خمسة وعشرون عاما، لكن بعد الثورة فقد خفض قانون الانتخاب سن الناخب إلى ثمانية عشر سنة ومازال هذا السن هو المعتمد عليه في مباشرة الحقوق السياسية.[4] كما نجد أن المشرع الجزائري جعل سن الرشد السياسي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لكل جزائري وجزائرية.[5]

---

[1] محمد رضا بن حماد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص.317.

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط7، الجزائر، 2005، ص.105.

[3] محمد رضا بن حماد المرجع السابق، ص.318.

[4] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008،ص.291.ص.292.

[5] المادة 3 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: شرط الجنسية

يقصد بالجنسية رابط الانتماء إلى للدولة، فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة الانتخابية، ويستند هذا الشرط إلى الاعتقاد بأنه ينبغي إلا يسمح بالمشاركة الانتخابية إلا لأولئك الأشخاص الذين يدينون لها بالولاء، ويفضلونها على سائر الدول الأخرى، ويعد التمتع بجنسية الدولة بصفة عامة خير دليل رسمي على هذا الانتماء.[1]

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل أن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى إخلاصه له[2] وبهذا نجد معظم الدول لا تسمح للأجانب المشاركة في الانتخابات إلا انه يوجد اليوم في العديد من الدول الأوروبية عدد كبير من الأقليات الأجنبية كالمغربيين والأتراك التي تطالب بالمشاركة في الانتخابات على الأقل في النطاق البلدي، ونلاحظ في هذا الصدد أن بعض دول أوروبا الشمالية سمحت للأجانب المشاركة في الانتخابات البلدية وكان ذلك في السويد منذ سنة 1973 والنرويج منذ سنة 1978 والد نمارك منذ سنة 1981 وهولندا منذ سنة.1985.[3]

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط أن يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[4]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يميز بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.[5]

---

[1] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 55.

[2] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص.105

[3] محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص. 318.

[4] المادة 3 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] فريدة مزياني الرقابة على العملية الانتخابية مجلة المفكر، العدد ،5 ، بسكرة مارس 2010، ص.73.

ثالثا: شرط الجنس

معظم الدساتير في الوقت الحاضر تعطي للمرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل حيث كان سائد حرمان المرأة من الحقوق السياسية منها حق الانتخاب ولكن تغير الوضع في الثلث الأخير من القرن 19 عندما منحت ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية حق الانتخاب للنساء ثم تبعتها معظم الولايات الأخرى. [1]

وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال من دون أي تمييز وكذلك للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال من دون أي تمييز ، وكذلك ضرورة تقلد المناصب العامة من دون أي تمييز ضدهن. [2]

إذا كان في الواقع قصر الاقتراع على الرجال دون النساء لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام في القرن الماضي فان هذا التمييز قد أصبح متنافيا ومتعارضا مع عمومية الانتخاب ومبدأ الاقتراع العام في العصر الحاضر لأنه عصر الديمقراطية والمساواة الفردية، أما اذا كانت هناك اعتراضات فإنها تبقى اعتراضات تقليدية رجعية لا أساس لها المنطق أو الشرع.[3]

ونجد موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط من خلال قانون الانتخاب على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه السياسية المدنية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.[4]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص.231.

[2] حمد احمد المخلافي نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن في بحوث ومناقشات الندوة التي إقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة من المؤلفين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها والياتها في الأقطار العربية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص.24

[3] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص.290.

[4] المادة 3 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعا : شرط الأهلية العقلية:

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب, فإذا كان حق الانتخاب محرم على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم منه من ولد مجنونا أو معنويا، أو مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة، كما يحرم من حق الانتخاب من تطرأ عليه حالة الجنون أو من فقدان قواه العقلية ويعاد إليه حقه عند شفائه، وعادة ما تنص التشريعات على إثبات الجنون بحكم قضائي . [1]

وتقيد المشاركة الانتخابية بشرط الأهلية العقلية أمر غير متناف مع مبدأ الاقتراع العام، لأنه لا يجوز بأي حال أن يمكن مثل هؤلاء الأشخاص الفاقدين للأهلية العقلية من المشاركة في تدبير الشؤون العامة في الوقت الذي يحتاجون فيه هم أنفسهم إلى من يرعاهم ويدبر مصالحهم.

ويتميز شرط الأهلية العقلية بأنه من الشروط ذات الطبيعة المؤقتة، لارتباطه وجودا، وعدما, بحالة القدرة على التميز ، فإذا لم يكن هذا العيب مرتبطا بصاحبه من ولادته إلى وفاته فان من شأن زواله بشفاء الشخص المصاب بهذه العاهة أو رفع الحجر عنه، أن تعود له كافة حقوقه المدنية والسياسية، ويتصف شرط الأهلية العقلية كذلك بأنه وطبيعة تنظيمية.[2]

كذلك نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا الشرط وعليه أن الناخب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[3]

خامسا: شرط الأهلية الأدبية

يعتبر هذا الشرط ضروري وهو مكرس في كل الأنظمة الانتخابية في العالم ومعناه حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة الأدبية لمرتكبيها من حق

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص.232.

[2] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 85 ص.87.

[3] المادة 36 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخاب،[1] غير انه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان ابدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة، وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجنح التي تنطبق على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقتا لمدة محددة، أما المخالفات فان الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي برد الاعتبار لهم.[2]

وطبقا للمشرع الجزائري من هذا الشرط حيث منعت على لذا الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد إليهم اعتبارهم، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9و9 مكرر 1و 14 من قانون العقوبات، وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجور عليه.[3]

سادسا: شرط الموطن الانتخابي:

وهو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ولذا على الشخص أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها عمله الرئيسي أو التي فيها مقر عائلته.[4]

والمشرع الجزائري جعل المواطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته، وهذا بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والتي نصت على "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".[5]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.264.

[2] مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2009، ص. 169.

[3] المادة 5 من القانون العضوي /12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] منصور محمد محمد الواسعي حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص.484. ص.485

[5] المادة 4 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن التحديد السالف الذكر للموطن الانتخابي لم يكن إلا لمنع التسجيل المتكرر، وذلك للحفاظ على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال منع تسرب أي خلل إلى القوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة التعبير عن الإرادة العامة.

ولضمان عمومية الاقتراع نجد إن المشرع الجزائري بين بعض الاستثناءات على القاعدة المذكورة سابقا ، [1] انه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية إن يطلبوا تسجيلهم في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس احد أصول المعني بالنسبة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية.[2]

إن ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة الشروط انه بالرغم من إسناد مهمة إعداد القوائم الانتخابية للإدارة واعتماد أسلوب القيد، يبقى احتمال عدم تسجيل بعض الناخبين امرأ واردا لذا وجب توفير بعض الضمانات التي تضمن تسجيل من أعقل تسجيله نظرا لان التسجيل شرط يتوقف عليه ممارسة حق الاقتراع.[3]

من ما تقدم نرى أن صحة هذه الشروط لا يكون إلا في مرحلة القيد والتسجيل التي تتم تحت رقابة الإدارة.

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

تزداد أهمية القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها، والإشراف عليه حيث يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد، وهذا لنزاهة وشفافية النظام الانتخابي وتتفق اغلب الأنظمة المقارنة ، ومنها الجزائر على منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية تماشيا مع فكرة أن العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها، ويتمثل الإسراف الإداري على

[1] محمد نعرورة، "الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر " ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009/2010، ص. 23.

[2] المادة 9 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص. 23.

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية والأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية:

يتجلى دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية في هذه المرحلة من خلال إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والاعتراض على القوائم الانتخابية.

أولا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

ترجع الأهمية لإعداد جداول الانتخابات وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها أهدافها من كونها أساس للنظام الديمقراطي النيابي السليم، ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات، وتعبير النواب عن الإدارة الحقيقية للأمة فإن ما تسرب الخلل أو العبث إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إدارة الأمة.

ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية باعتبارها أمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط عضوية هيئة الناخبين وحرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من النيابة أو المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخابات من ممارسة حق التصويت.[1]

ويرجع الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل المحدد للانتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب.[2]

[1] حسن البدراوي، مرجع سابق، ص.749.

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.73.

ويتم إعداد الجداول في فرنسا بواسطة لجنة إدارية تتكون من عمدة المقاطعة أو من يمثله ومن مندوب عن الإدارة يختاره مفوض الدولة أو مفوض الدولة المساعد، ومندوب يختاره رئيس المحكمة الابتدائية.

أما في مصر تتشكل اللجنة من العمدة وشيخ الحصة التي يجري قيد ناخبها والمأذون واثنان مما يجيدون القراءة والكتابة وتتوافر فيهم شروط الناخب.[1]

أما في قانون الانتخاب الجزائري نص على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من قاضي بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين [2] وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية، وتبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها. [3]

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[4] وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوما.[5]

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومرجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة

[1] حسن البدراوي، المرجع السابق، ص. 750.ص.754.

[2] المادة 15 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص.127.ص.128.

[4] المادة 14 الفقرة 2 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] حسينة شرون ، المرجع السابق، ص.128.

عضوين، موظف قنصلي، كاتب اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.[1]

ثانيا : الإعلان عن القوائم الانتخابية

بعد نهاية عملية المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار افتتاح عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية وقفلها.[2]

وهناك من يعيب على المشرع هذا الإجراء على أساس انه ليس من المنطقي أن تعطى صلاحيات افتتاح واختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية، في حين تسحب هاته الصلاحيات من رئيس اللجنة، كما أن وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي إلى انحرافها ، بالنظر لما له من نفوذ على سيرها و عملها، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب قي قوائم الناخبين، وهو ما يترتب عليه تشويه الإدارة الشعبية وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي، غير أننا نرى بأن هذا الرأي وان كان سليما بالنسبة للانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة، إلا أن الشق الثاني المتعلق بعضوية رئيس البلدية والذي قد يؤدي إلى انحراف اللجنة عن عملها، فإننا نجد بأنه طرح معيب، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، حيث لا يتصور أن تكون اختصاصاتها إدارية، كما نجد بان المشرع لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية، تفاديا لأي تلاعب أو انحراف قد يشوبها بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية [3] فيحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة الانتخابات والمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.[4]

[1] المادة 16 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 17 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] حسينة ،شرون، مرجع سابق، ص. 128. ص.129.

[4] المادة 18 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

إذا وقع قيد الناخب بشكل صحيح فانه يترتب على ذلك آثار مهمة من بينها أنه أصبح مسجلا في القائمة الانتخابية وهذا دليل على تمتعه بحق الانتخاب، غير أنه يبقى من أهم الآثار حصول الناخب على بطاقة الانتخاب التي تؤهله للتصويت، وهذا يقتضي منا تحديد تعريف للبطاقة الانتخابية ثم التطرق إلى أهميتها وقواعد تسليم البطاقة الانتخابية.

أولا: تعريف البطاقة الانتخابية

هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تتأكد له هذه الصفة وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي بطاقة تعرف عن صاحبها المقترع وهي من أساسياته، إذ على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه الاقتراع بواسطتها[1] وتشتمل البطاقة الانتخابية على الاسم الكامل للشخص، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي ورقم تاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي فيه بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية. وهي نفس البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية في الجزائر حسب المادتين 4، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02.

تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة المختصة من كل قرار أو حكم يصدر بهذا الشأن، وقد أجيز للناخب أن يستبدل البطاقة الانتخابية ببطاقة أخرى عند نقل الناخب موطنه الانتخابي من محافظة إلى أخرى.[2]

[1] يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية"، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008/2009، ص.18.

[2] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 142.ص. 143.

لهذا ذهبت بعض القوانين إلى التزام الإدارة بصرف انتخابية لكل ناخب، بحيث لايسمح يوم الانتخاب لأي شخص بالاقتراع إلا إذا أبرز بطاقته لهيئة الاقتراع .[1]

ثانيا: دور وأهمية البطاقة الانتخابية

للبطاقة الانتخابية مزايا عديدة من بينها أنها تمنع حدوث الغش لكون إن التصويت شخصي بالإضافة إلى أنها تمكن المقيمين خارج مناطق قيدهم من ممارسة حقهم في الاقتراع في اقرب مركز انتخابي، كما تقرر ذلك بعض الأنظمة، فضلا عن هذا فهي تخفف عبء الانتقال، غير أن البعض يرى أن هذه الأهمية تتلاشى في حالة عدم حصول الناخبين على بطاقاتهم الانتخابية، إذ من غير الجائز قانونا حرمانهم من حقهم في الاقتراع الذي كفله الدستور، لذا فإن الوضع يقتضي إجازة استخدام بطاقة الهوية للاقتراع لمن لم يتمكن من أن يحصل على البطاقة الانتخابية، كما يتعين العمل من ناحية أخرى لإيجاد بطاقات الكترونية لتفادي حالات الغش، خاصة وأن ختم بطاقة الناخب يوم الاقتراع من شأنه أن يشكل إشكالا لبعض الناخبين الذين قد يخضعوا لضغوط إدارية ومن هنا فلابد من التفكير في إقرار نظام البطاقات الالكترونية مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية.[2]

ثالثا: قواعد تسليم البطاقة الانتخابية

لقد بينت المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها قواعد تسليم البطاقة الانتخابية إلى الناخبين فصرح على أن توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم تحت إشراف المصالح الولائية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية والقنصلية، ويجب أن ينتهي تسليم بطاقة الناخب ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، وبخصوص البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، وتبقى محفوظة وهي في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض

[1] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص.307

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق،ص 18.ص.19.

تودع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المخولة المعينة في الولاية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[1]

كما أعطى المشرع لكل ناخب فقدت بطاقته الانتخابية أو تلفت حق الحصول على بطاقة انتخابية بدلا عن المفقودة أو التالفة للمدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة الانتخابية المفقودة أو التالفة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا، (2) كما نجد بهذا الشأن في الجزائر حيث في حال الضياع أو التلف تسلم له حينئذ بطاقة جديدة بعد تقديم تصريح شرفي لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلية الدبلوماسية والقنصلية التي يعلمها بضياعها وتلفها.[2]

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح

لا يمكن تصور قيام انتخابات من دون مرشحين، لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات، وهذا بعد أن تكون الهيئات الانتخابية قد دعيت للانتخاب، فيحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون مسير الشؤون العامة، وأن ينتخب وتتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين لكن رغم هذا إلا أن الترشح بوصفه حق ليس مطلقا بل قد تحدده قيود أو شروط معينة.

المطلب الاول: مفهوم الترشح

باعتبار الترشح حق من أهم الحقوق السياسية لشغل الوظائف السياسية ونجد أن الحقوق السياسية كفلتها الحقوق الدستورية في العصور الحديثة باعتباره وسيلة هامة وهذا يستوجب أن نعطي تعريف للترشح والمبادئ التي تحكم ممارسة الترشح.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 97/64 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخة في 15-03-1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 02/83 المؤرخ في 5 مارس 2002 (ج ر 16 مؤرخة في 16 مارس 2002)

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي ،97/64 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 02/83 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

الفرع الأول: تعريف الترشح

الترشح هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[1]

فهو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية وقد نص عليه الدستور الجزائري 1996 في المادة 50 أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب". ففي ظل نظام أي ديمقراطي يستطيع أي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أن يتقدم كمترشح لمنصب رئيس الدولة، والترشح عموما قد يكون بصفة مستقلة أو بواسطة حزب يعتبر المرشح فيه أحد مناضليه.[2]

وحتى لا يواجه الراغبون في الترشح أية قيود غير معقولة تحول دون تمكنهم من هذا الحق، يجب على المشرع أن يراعي الدقة والوضوح عند وضعه لتلك الشروط والإجراءات حرصا على ضمان حق الترشح التي تكرسه الدساتير والمواثيق الدولية.[3]

من خلال نص المادة 50 نجد أن المشرع الجزائري منح لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات أهمية هذا الحق حدد شروطها وإجراءاتها بدقة.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح

إذا كانت أغلب الأنظمة تقر بمبدأ حرية ترشح الأفراد فإنها تقيد هذا المبدأ بمبدأين مهمين هما مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

أولا :مبدأ عمومية الترشح

يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد ممكن من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية

[1] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.26

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص.131.

[3] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص.26.

تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فانه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع لعدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع، والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح.

ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد به أن المشرع الانتخابي يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يجددها قانون الانتخاب كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون. وكان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا ، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه حيث كان معتقلا في إحدى السجون بروما ، وأمام هذا الوضع درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة، وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا.[1]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب الحق في الترشح:

بالرغم من أن مبدأ الترشح من المبادئ الديمقراطية المتفق عليها، إلا أن هناك اعتبارات قانونية أو عملية تحد من إطلاق هذا المبدأ، وبالتالي فان الدساتير تتولى وضع شروط تقيد هذا المبدأ وتترك للمشرع القيام بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية أو الشكلية لاكتساب حق الترشح.

نص الدستور الفرنسي على أن يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس، وعدد أعضائه ومكافآتهم وشروط الترشيح وموانعه، وهذا يتعلق بالانتخابات البرلمانية أما الانتخابات

[1] يعيشتمامشوقي،مرجعسابق،ص. 31

الأخرى فالقوانين العادية هي التي تحدد شروطها وتنظيمها ، والدستور المصري نصت مادة منه على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.[1]

أما الدستور الجزائري 1996 فنصت المادة 50 منه على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب[2] . ولقد فضل المؤسس الدستوري الجزائري ترك هذه المهمة للمشرع مكتفيا بوضع عدة ضوابط تقيد من سلطة هذا الأخير، وفي هذا الإطار جاء قانون الانتخابات، الذي حدد حالات عدم القابلية للترشح في الانتخابات، ووضع مجموعة من الشروط أوجب ضرورة توافرها في كل من يرغب في الترشح لها، وبين الإجراءات المتبعة من قبل المرشحين التي تعد شروطا شكلية يجب مراعاتها.[3]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح

تعتبر حرية الترشح للانتخابات إحدى الركائز الهامة، والضمانات الأساسية لحق الانتخاب فهذه الحرية التي تكرسها أغلب الدساتير يتم تنظيمها غالبا من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في نطاق احترام النص الدستوري، وقيمه، ولما كان الترشح للمناصب السياسية من أهم المسائل التي تستوجب عناية المشرع، فنجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق أساسا بسن المترشح، وجنسيته، ومدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ عليه مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه.[4]

أولا : الشروط العامة للترشح

تولت الدساتير وقوانين الانتخابات بالتنظيم شروط الترشيح العامة، ونقصد بالعامة هنا هي الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات، وتتعلق هذه الشروط بالسن،

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. ص. 235.ص.236

[2] دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996

[3] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.36.

[4] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 38.

الجنسية، شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الكفاءة العلمية، شرط الخدمة العسكرية، شرط القيد بالقوائم الانتخابية.

1) شرط السن: تتطلب أغلب دول العالم بلوغ المرشح للانتخابات سنا مهينة وهو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني، وهوسن يتيقن من بلوغها كمال العقل وحسن التدبير ما لم يكن الشخص مصابا بشيء من القصور العقلي، ففي فرنسا يشترط ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن 23 عام، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة توافر هذا السن يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشيح، وبالنسبة لمجلس الشيوخ فإن سن الترشيح يكون أكبر من السن اللازم للترشيح للجمعية الوطنية ويحدده القانون ب 35 سنة.

أما في مصر فإن العمر المحدد للترشيح للبرلمان يزيد عن ذلك المحدد في فرنسا، فسن المرشح لعضوية مجلس الشعب يجب أن يبلغ من العمر 30 سنة على الأقل الانتخاب،[1] يوم ونجد أيضا المشرع الجزائري حدد سن الترشح للمترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع. [2]

2) شرط الجنسية : تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، فهي رابطة قانونية سياسية تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة[3] ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتعا بجنسيتها، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية منها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة أجنبيا عنها [4] فنجد في القانون المصري يشترط في شرط الجنسية للمترشح أن يكون مصريا من أبوين مصريين بمعنى انه لا يحق للمصري المتجنس أن يرشح نفسه، ولا يحق للمصري الذي يحمل الجنسية المصرية أصلا إلا إذا كان أبواه

[1] سعد العبدلي, مرجع سابق، ص.237. ص.241.ص.242.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006 ، ص.19.

[4] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 238.

مصريين، وهذا أمر طبيعي للاطمئنان على قوة انتمائه للدولة وإخلاصه لشعبها ،[1] كما يشترط القانون الانتخابي في الجزائر للمترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أن يكون ذا جنسية جزائرية. ويشترط أيضا في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية.[2]

أما المترشح لرئاسة الجمهورية يشترط أن يكون من جنسية جزائرية أصلية، كما يثبت المترشح الجنسية الجزائرية لزوجته وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 73.

3) شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية : يتمثل هذا الشرط وهي أن يكون المترشح متمتع بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية، ويتضمن أنه إذا كانت ممارسة الحقوق السياسية محرمة على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم من ذلك من كان مجنونا أو معوقا أو مصابا بتخلف عقلي بصفة دائمة وبالتالي حرمانهم من الترشح في الانتخابات وهو أمر لا يتعارض مع مبدأ الحق الاقتراع العام في الترشيح، والحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الأهلية العقلية حرمان مؤقت يزول بزوال المرض أدى إلى ضعف القوى العقلية فإذا شقي الشخص المحروم استرد حقوقه السياسية، نجد مثلا في مصر على أن تقف الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص المحجوز عليهم ، المصابون بأمراض عقلية وهذا ما يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات.[3]

أما الأهلية الأدبية مؤداها أن يكون المترشح على قدر من الأمانة والشرف باحترامه للقوانين السائدة في المجتمع لأن حق الانتخاب شرف ينبغي أن يتحلى صاحبها بالأمانة والإخلاص لذلك تشترط القوانين الانتخابية بأن يكون المترشح جديرا بشرف الانتخاب. [4]

ونجد أن في قانون الانتخاب الجزائري نص على أن يكون الناخب متمتع بالحقوق السياسية والمدنية[5] وإذا كان هذا الشرط متعلق بالترشح، ومتطلبا في الناخب أيضا، فمن باب أولى أن

[1] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 364.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص. 244.

[4] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.19.

[5] المادة 3 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يفرض على المترشح ذلك أن شروط الترشح لا تقل أهمية عن شروط الانتخاب هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر هذا الشرط شرطا مترتبا على التمتع بصفة الناخب ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، وبهذا يمكن القول شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالنسبة للمترشح يدخل ضمن الشروط المتطلبة في الناخب.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري حرم بعض الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب: من حكم عليهم بجناية ولم يرد اعتباره ومن حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون لعقوبات، ومن سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوز والمحجور عليه[2].

4)شرط الكفاءة العلمية : يعتبر هذا الشرط في بعض الدول كأحد اليود الواردة على مبدأ حرية الترشيح لهذا خلت دساتيرها من النص على اشتراطها، كما أن هناك دساتير رفضت صراحة أن يكون هناك تمييز بين المرشحين بسبب الكفاءة العلمية كالدستور الياباني لسنة 1947 وهذا راجع إلى أن هذه المجتمعات وصلت إله مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية، أما البعض الآخر من التشريعات المعاصرة فقد اشترطت هذا الشرط صراحة في المرشح أدناه إجادة الكتابة والقراءة.

إن هذا الشرط يعد خروجا على مبدأ الاقتراع العام إلا أنه يعد ضروريا ولازما لمن يرغب في تمثيل الشعب والقيام بمهام النيابة أو الرئاسة إذ أنه من غير المعقول أن يكون العضو المترشح أميا لا يعرق القراءة والكتابة ومن ثم لا يستطيع أن يباشر مهام المسؤولية الملقاة على عاتقه سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو السياسية.

[1] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.39.

[2] المادة 52 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ففي مصر يعتبر شرط إجادة الكتابة والقراءة شرطا لازما لعضوية مجلس الشعب لاسيما وأن عضو المجلس يباشر مهام الرقابة والتشريع والتصديق على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة.[1]

نرى المشرع الجزائري لم يذكر هذا الشرط بالرغم من أهميته ولازم للمترشح لعضوية الانتخابات لدا وجب عليه أن يحدد هذا الشرط بموجب نص صريح في كل أنواع الانتخابات

5) شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : أوجه المشرع على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية وأن يؤديها بإخلاص باعتباره واجب مقدس ودائم يرتبط بالمصالح العليا للبلاد ، وإذا كان الترشح للانتخابات يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين فإن من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولا أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات والأشخاص الذين يخلون بواجباتهم تجاه وطنهم تهربهم من أداء الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فقدوا عناصر الأمانة والثقة والنتيجة لن يكونوا أهلا لأمانة تمثيل الأمة، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة منالمواطنين من الترشح من خلال اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ونظرا لوجود شريحة واسعة من المواطنين غير المعنيين بهذا الواجب لأسباب مختلفة فإن المشرع لم يشترط أداء الخدمة الوطنية في حد ذاتها بل اشترط إثبات أدائها أو الإعفاء منها حتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المترشحين[2] فنجد مثلا المشرع المصري اشترط فيمن يرغب في الترشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي عن أدائها طبقا للقانون ويستند هذا الشرط إلى نص دستوري ورد في المادة 58 من الدستور المصري وتنص على الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون،[3] ونص القانون الانتخاب الجزائري في مادته 78 على المترشح الذي يرغب في الترشح للمجالس الشعبية الولائية والبلدية لأن الدفاع عن الوطن واجب وطني مقدس من الواجب الالتزام به خاصة من يمثل الشعب.

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 247.

[2] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.39.ص.40.

[3] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.635.

6)شرط التسجيل في القوائم الانتخابية : يتطلب أن يكون اسم المترشح قد أدرج في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب، ونجد أن القانون الفرنسي يأخذ به باعتباره أحد الشروط اللازمة للترشح ، كما يعتبر أحد الشروط الأساسية للترشح في مصر[1].

وأقر المشرع الجزائري بإلزامية هذا الشرط حيث لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة أو النسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.[2]

إذا كانت الشروط الموضوعية لازمة للتمتع بحق الترشح، فإن هناك شروط خاصة منعها المشرع على بعض الفئات من الترشح.

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح في الانتخابات المحلية

منع المشرع على بعض الفئات من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح محالات التنافي في الانتخابات المحلية مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، وتتمثل في:[3]

1)حالات عدم القابلية للترشح : يمكن أن نميز هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الاقتراع.

* **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم الولاة، رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 248.ص. 249.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص.131.

[3] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.18.

التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات. [1]

* **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم الولاة، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات.[2]

2) حالات التنافي: تظهر هذه الحالة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع بحيث يجب على بعض الأشخاص ممن يحتلون مراكز النفوذ إما بالاستقالة أو التخلي عن عضويتهم حسب ما تفترضه بعض القوانين الخاصة. [3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح

كل من يرغب في الترشح عليه أن تتوفر فيه بعض الشروط الإجرائية أو الشكلية ليظهر من خلالها عن رغبته في الترشح ، لذا سنتناول إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

أولا: إجراءات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية

تتمثل إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في الإعلان عن الترشح أو التصريح به، إيداع قوائم الترشح وآجاله، ودراسة ملفات الترشح.

1) – التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا للانتخابات المحلية والتشريعية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج. [4]

[1] المادة 188 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 190منالقانونالعضوي 01/21 المتعلقبنظامالانتخابات.

[3] ابوعمران عادل البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.47.

[4] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.75.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها ، فالتصريح بالترشح يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة، ويقوم بتقديم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويتضمن التصريح الموقع من كل مترشح الوثائق التالية : الاسم واللقب والمنية إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع [1] مع العلم أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب، وفي حالة ما لم تكن قائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع 4 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على إلا يقل عن 50 ناخبا ، وان يكون التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي وتحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وأيضا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.[2]

2)- إيداع قوائم الترشح وآجاله: يجب تقديم التصريحات بالترشح الخاصة بالانتخابات المحلية قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، وفي هذه الحالات يمنح آخر أجل لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، والترشح في القوائم الحرة يبقى اكتتاب التوقيعات صالحا.[3]

[1] المادة 177 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 172 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 179و 180 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

3)- دراسة ملفات الترشح : أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية للوالي، فالانتخابات المحلية تنشئ خليتين على مستوى الولاية، تسمى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات للولاية، وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بتسيير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا قوائم الترشح ، [1] ويكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، ويكون القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.[2]

يتبين لنا أن عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية بحتة تتولاها مصالح ولائية كأصل عام في الانتخابات المحلية.

المطلب الثالث: القيود الواردة على قوائم الترشح في الانتخابات المحلية:

تختلف هذه القيود من نظام قانوني إلى آخر إلا أنها تدور حول القيود المتعلقة بتخصيص مقاعد للمرأة، القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية، والقيد المتعلق بتركيبة قوائم الترشح.

الفرع الأول: القيد المتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة:

إن إشراك المرأة في الحياة السياسية يؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام باشتراك المرأة في الترشح لصنع القرار والذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة، وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة بوصفها عضو في المجتمع لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي. [3]

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 133.

[2] المادة 183 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص.43.

فمسار المرأة في المشاركة السياسية هو أن المشرع حاول بتدرج تحقيق المشاركة المجتمعة للمرأة سواء كان بطريق رسمي أو عن طريق الأحزاب، والضغط المتولد على المشرع هو المصادقة الدولية على الاتفاقيات وتتضمن هذه الاتفاقيات عدم التمييز بين الرجل والمرأة المصادق عليها في 1993 حسب المادة 9 الفقرة 2 منه وعلى هذا الأساس تم تعديل مجموعة من القوانين.

وتمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيف جدا والسبب يعود إلى مجموعة من الأسباب الموروثة والعادات والتقاليد [1] بالرغم من وجود بعض المبادرات التي قام بها بعض الجمعيات النسوية للحث على المشاركة بشكل أوسع بمناسبة كل عملية انتخابية، [2] وبالتالي عدم مشاركتها في الحياة السياسية ظاهرة عالمية.

ومن خلال ما تقدم نجد أن بعض الحكومات قامت بإصلاح وتعديل تشريعات تمس الحياة السياسية للمرأة وعليه سعت بعض الدول إلى إدخال تغييرات على النظم الانتخابية القائمة لتعزيز المرأة من المشاركة في الانتخابات [3] كما حدث في الجزائر حيث قام المشرع بوضع قانون يتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة نظرا لأهميتها في المشاركة السياسية لبناء مستقبل واع وقد تضمن القانون 8 مواد ونص في مادته الثانية والثالثة أنه يجب أن يكون عدد النساء ألا يقل في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها ، فانتخابات المجالس الشعبية الولائية تكون بنسب 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعد. 35 عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعد.

أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

---

[1] أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، مارس 2012.

[2] عبد الناصر جابي (الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مجموعة من المؤلفين، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص.87.

[3] منال فنجان علك، . مرجع سابق، ص.48.

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.[1]

الفرع الثاني: القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية

من المعلوم أن الانتخابات في الجزائر كانت منذ سنة 1967 تجرى على أساس قائمة واحدة بعدد من المترشحين مضاعف فمن يتحصل على أكثرية الأصوات أي الأغلبية يفوز في الانتخابات إلى صدور قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة الانتخابات النسبية، وتتلاءم هذه الطريقة مع نمط التعددية المتبعة في الجزائر ، وفرض المشرع على الأحزاب السياسية عدم تجاوز عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة.

أولا: قوائم ترشح الانتخابات المجلس الشعبي البلدي

انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتم على أساس دائرة انتخابية بلدية وحسب تعداد السكان في كل دائرة انتخابية ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف العدد ومن المعلوم أنه يتغير عدد المترشحين حسب عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغير عدد السكان من بلدية لأخرى تبدأ من الأولى إلى الأعلى[2]

13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
43عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو فوقه.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي 12/03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1 الصادرة في 12/01/2012

[2] على زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص.41.ص.42.

[3] المادة 187 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

وتنقسم القوائم إلى ستة أنواع حسبالعدد السكاني كما هو مرتب حسب التدرج العددي للسكان ويبلغ عدد البلديات في التراب الوطني 1541 بلدية أكثرها لا يتجاوز عدد أعضاء مجالسها الشعبية 7 أعضاء لأن سكانها لا يتجاوز عشرة آلاف نسمة.

ثانيا: قوائم ترشح الانتخابات للمجلس الشعبي الولائي.

تشمل قوائم ترشح الانتخابات للمجلس الشعبي الولائي على عدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والتي تتم على أساس تعداد السكان وتختلف من ولاية إلى أخرى حسب كثافة السكان.[1]

35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250.000 نسمة.

39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.[2]

الفرع الثالث: القيد المتعلق بتزكية قوائم الترشح للانتخابات المحلية

يعتبر هذا الشرط ضروريا وهو مكرس في أغلب الأنظمة القانونية، يقوم على اعتبار أن الحزب لا يمكنه أن يرشح نفسه إلا إذا كان مدعما بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخب، لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات.

يجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي وأن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

ترفع هذه الاستمارات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا .

---

[1] علي زغدود، المرجع السابق، ص.43.ص.44.

[2] المادة 189 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

تعد الحملات الانتخابية الناجحة البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الانتخابات فهي المرشح على الاقتراب من ناخبيه وإقناعهم بأنه سيكون لسان حالهم في المجلس والمعبر عن آمالهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم.

والحملة الانتخابية هي التي تستفيد من كل الظروف وفي إطار الوقت المحدد لاستهداف الناخبين وتقوم بتطوير رسالة مقنعة وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى الناخب وهذا عن طريق عرض أسلوبها على الجمهور في الوقت المناسب،[1] وتتضمن الحملة الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح وذلك عن طريق عقد الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية وغيرها من الوسائل التي تتطلب الرقابة عليها. [2]

المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استقدام التقنيات المتاحة على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي [3] وفضلنا من خلال المفهوم إعطاء تعريف للحملة الانتخابية وخصائصها ثم أنواعها وصولا إلى مبادئها.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها

تطلب منا تعريف الحملة الانتخابية أولا وخصائص الحملة الانتخابية ثانيا.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة

---

[1] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات . دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص.5.

[2] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ، ص. 389.

[3] زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها . دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.7.

تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا، بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.

إذن فالدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة.[1]

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلانية على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها:

1)أنها ذات أهداف سياسية : الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي، وهذا الأخير هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة التي يزاولها القائمون من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة، وعادة ما تكون هذه الأهداف مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية وتسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير، لذلك نجد أن الحملة الانتخابية تدور حول الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين وقد يكون الهدف من جانب آخر هو محاولة التأثير في نفوس الجماهير ونشر الآراء، ومنهم من يهدف إلى إقناع الجماهير بمقاطعة الانتخابات وهذا نوع آخر من الحملات الانتخابية.

2)استخدام كافة وسائل الاتصال : إن الاستراتيجية السياسية الواقعية والواعية من أجل حملة ناجحة لابد أن تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معا، لهذا نجد أن وسائل الاتصال الجماهيري في الدول المتقدمة يقوم بدور فعال في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وما جاء في تقرير اللجنة الدولية أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة والمناطق التي تزداد فيها الأمية وانخفاض الثقافة، لذلك فان استخدام وسائل الجماهيري والشخصي معا لا يدع مجالا للشك بأن أحد من الجمهور لم تصله الرسالة.

[1] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.77.

3) كثافة التغطية: هي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف، وما تقوم عليه الحملة المكثفة أنها تركز على التكرار والإعادة بهدف ترسيم صورة المرشح وتحسين سمعته.

4) أنها ذات إدارة منظمة : يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي كي يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم استراتيجية دعائية سليمة وتتعلق هذه البيانات بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

يمكن تقسيم الحملات الانتخابية وفقا للاعتبارات المختلفة إلى عدة أنواع إلا أن الأنواع الأكثر انتشارا استنادا على أساس وسائل الاتصال وبالتالي يتم تقسيمها إلى:

أولا: حملات الاتصال المباشر

تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية بحيث يمكن توظيف واستثمار ذلك في شتى المجالات الأخرى علاوة على الانتخابات القادمة وتستخدم لذلك أشكال اتصالية عديدة كالأحاديث الشخصية واللقاءات المباشرة، والمقابلات والندوات وأيضا من خلال تقديم الخدمات المباشرة للناخبين من خلال التبرعات للمحتاجين وبناء المدارس وتمهيد الطرق وإنشاء المشروعات.[2]

ثانيا: الحملات الإعلانية

تحقق أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات

[1] محمد منير حجاب مرجع سابق، ص. 23.

[2] نفس المرجع ، ص.17 وما بعدها.

والكتيبات وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون.

ثالثا: الحملات الالكترونية

يتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح، من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية للمرشح ومن خلال قوائم البريد الالكتروني التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين .

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات، وتضمنت التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ حياد الإدارة ميعاد الحملة الانتخابية، وصفة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.

أولا: مبدأ المساواة بين المرشحين

يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برنامجهم بالكلمة المسموعة والشعارات والرموز، يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح لها من قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات،[1] والمساواة في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية والمساواة في منح مدة الحصص بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.[2]

[1] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.77.

[2] المادة 87 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

ولا شك قيام الحكومات بعدم التزامها بمبدأ المساواة بين جميع المرشحين يشكل وسيلة ضغط حقيقية على إرادة الناخبين بل ويعد أداة تضليل لهيئة الناخبين بما يترتب على ذلك من تغيير للمجرى الطبيعي للانتخابات وتشويه ومسح لإرادة الناخبين.

لذلك تعمل الدول الديمقراطية التي ترتفع فيها درجة الوعي السياسي على تحقيق المساواة بين المرشحين ذي فرص الدعاية والإعلان فلا تؤثر مرشحا على آخر ولا حزبا معينا على سواه، فتعطي لجميع الأحزاب نفس القدر من الحقوق في استخدام وسائل الدعاية الإذاعية للتعبير عن برامجها وأهدافها [1]

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة

حتى يتحقق نجاح الحملة الانتخابية، يتطلب أن تتسم الإدارة المشرفة على تنظيمها بالحياد، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 23 منه على هذا المبدأ حيث يقضي بعدم تجبر الإدارة يضمنه القانون وهو ما يفرض على الإدارة التعامل بالعدل مع كافة المتنافسين في كل الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، ويظل أهم واجباتها تساوي الفرص بين جميع المرشحين خلال الحملة الانتخابية، فتحقيق مبدأ الحياد يعد أمرا صوري من الناحية العملية فقد دلت التجارب الانتخابية في الجزائر والعديد من الدول على خرقه، ومن صور هذا الخرق لجوء الحكومة إلى الدعاية لأنصارها ومرشحيها ومحاباتهم، وعقد الاجتماعات لصالحهم [2]

ثالثا: ميعاد الحملة الانتخابية

لقد نظم المشرع الحملة الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية وحدد ميعادها، وهذه الأخيرة تبدأ منذ تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع حتى يوم إجراء الانتخابات وتلك المدة يجب أن تكون كافية للناخب والمرشح. (2)

يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات قبل 25 يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص.222.

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.51.

وفي حالة وجود دور ثان فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.[1]

رابعا : صحة الوسائل المستعملة

من الأساليب المشروعة في المعركة الانتخابية النيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها، لذا يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة، ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية، تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحين وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات ومهرجانات انتخابية، وتحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة.[2]

خامسا: المساواة في الحصول على المساعدات المالية

ينظم القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول نفقات الحملة الانتخابية ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي بصورة تحقق المساواة بين المرشحين، فتمويل الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ويمنع على المرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. [3]

لقد اشترط المشرع أن تمول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من يخالف يعاقب لكننا نرى أنه من الصعب اثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي ادا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية.

[1] المادة 73 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.78.ص.79

[3] المادة 82 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

تتمثل وسائل الحملة الانتخابية في ما يقوم به المرشح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية للاجتماع بالجماهير والاتصال الشخصي بهم والحديث معهم في تجمعات شعبية، ليبين لهم أهدافه وطموحاته، ويتدخل المشرع بموجب النصوص القانونية ليبين من خلالها الضوابط التي تسمح باستخدام هذه الوسائل، ودور السلطات الإدارية في توجيهها بما يضمن حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

تتمثل الوسائل التقليدية في الحملة الانتخابية في عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية، وتعليق الملصقات واللافتات الدعائية.

أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية.

أقر المشرع الجزائري استخدام الاجتماعات مع المواطنين في الحملات الانتخابية طبقا لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث نصت المادة 2 منه على أن الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[1]

ويتطلب عقد الاجتماع صورة الحصول على تصريح يقدم إلى الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولايات أو ممثله القانوني بالنسبة للبلديات الأخرى، ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات أسماء منظمي الاجتماع وألقابهم عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ مكان إصدارها، هدف الاجتماع ، مدة الاجتماع ، ويسلم لأصحاب التصريح وصل

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91/19 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل والمتمم بالقانون 89/28 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في 04/12/1991.

استلام يقدم عند كل طلب من السلطات المختصة، غير أنه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع يشكل على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.[1]

ما نستشفه من المادة أنها غير واضحة، وتبريراتها غامضة، وعلى المشرع التدخل ليؤكدها.

ثانيا : تعليق الملصقات واللافتات الدعائية

لقد حدد المشرع في المادة 4 المدة الزمنية من الساعة 7 إلى غاية 7 مساء نهارا وبمبادرة من المترشحين[2] ويحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي حيث:

10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
16 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة.
24 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
30 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.
مكان واحد لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة..
غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية يطبق علة هذه الدائرة الانتخابية نفس الأحكام[3] وحرصا على مبدأ المساواة بين المترشحين في الانتخابات يجب على المصالح البلدية وتحت إشراف الوالي ورقابته أن يضبط وتعين داخل كل موقع من المواقع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، ويحدد ضبط الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة، [4] كما تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين الأماكن المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للدوائر الانتخابية في الخارج.[5]

---

[1] المادة 6 6 مكرر من القانون 91/19 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 97/72 المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 15،03/1997.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات

ولا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت أكثر من إعلانين انتخابيين وأكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان ألا تاريخ ومحل الاجتماع، أسماء المرشحين[1]

الفرع الثاني : وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية

إن الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمرا حاسما بلا منازع لنشر المنابر والبرامج الحزبية، فإذا لم توجد تسهيلات متاحة ، فلن يتمتع المرشحون تمتعا فعليا بحق التعبير عن أنفسهم بحرية، ويستفيد الناخبون من حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، وللأسف لم تتأكد أهمية هذه الحقيقة بالنسبة إلى العملية الديمقراطية والانتخابية إلا بالصراع من اجل السيطرة إلى وسائل الإعلام وبإساءة استعمال مثل هذه السيطرة، ولاسيما في المجتمعات التي في مرحلة الانتقال حيث كانت الحكومة تحتكر الإذاعة والتلفزيون والصحف منذ أمد بعيد.

[2] أن مبدأ الوصول إلى وسائل الإعلام على قدم المساواة مقبول على نطاق واسع في الديمقراطية المستقرة، وقد تتباين الصيغ، ولكن المنطلق المنطقي الأساسي واحد وهو أن يتاح لكل المتنافسين في الانتخابات فرصة حتى يعلنوا عن رسالتهم وتؤكد التوجيهات الدنماركية للإذاعة والتلفزيون مثلا على وصول كل الأحزاب المسجلة على قدم المساواة وتخصيص وقت متساوي وبقطع النظر عن حجم الحزب ومع ذلك فإن الإعلانات المدفوعة في الإذاعة والتلفزيون غير مسموح بها، وفي فرنسا وقت الإذاعة والتلفزيون مقسم بالتساوي بين أحزاب الأغلبية والمعارضة.

وفي الجزائر يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية. ويكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وأخر

[1] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.583.

[2] جاي س. جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1 ، القاهرة، 2000 ، ص.116.ص.117.

للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية وبهذا تخضع الحملة الانتخابية إلى قاعدتين أساسيتين هما ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المرشحين والحظر المطبق خلال الحملة الانتخابية المتمثلة في منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العام أو الخاص أو مؤسسات عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية ويحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة، من خلال ما تقدم نرى أن للجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الرقابة الإدارية على الانتخابات، باعتبار الانتخابات الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وبهذا يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلبا داخليا ودوليا.
- وجود رقابة إدارية على الجداول الانتخابية باعتبارها من العوامل الحاسمة والمهمة في الانتخابات على الرغم من أنها من الضمانات البعيدة زمنيا عن يوم الاقتراع.
- وجود رقابة على الحملات الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية وهي المرحلة المهمة في الانتخابات لما لها من دور في إيضاح الأفكار والبرامج الانتخابية للمرشحين وإيصالها إلى الناخبين عن طريق الإعلام والاتصال.
- مرحلة الترشح أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، وما يتضمنه من وضع الأسس القانونية، ووضع الشروط التي تضمن أكفأ المرشحين.

ومن هذا تضح لنا أن للجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية

مقدمة الفصل:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في الانتخابات، بما يكفل المحافظة على التكافؤ الفرص لجميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدولة، وذلك من خلال مراقبة الأجهزة القضائية أعمال السلطات العامة تطبيقا لمبدأ الشرعية النزاهة الانتخابات، فهي من جهة تشكل إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي الشركاء في العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى تعزز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، وحتى تساهم الرقابة القضائية في تحصين الديمقراطية يجب أن تقوم على شرعية قانونية وأن تهدف إلى ضمان الحقوق المتساوية لجميع الناخبين، وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين حزبيين ومستقلين ومنع المخالفات، والتجاوزات لنصوص القانون وأن تجعل غايتها الأساسية تحقيق انتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن من يكون المنتصر فيها. غير أنه مهما بلغ الحرص على إجراء انتخابات نزيهة وتطبيق النصوص التشريعية المنظمة لها فإن العملية الانتخابية لا بد وأن تتخللها العديد من الخروقات مما يؤدي إلى ارتفاع عدد المنازعات المقدمة إلى القضاء.

ومنظومة النازعات القضائية هي الأكثر منطقية لأنه عمل ضمن الصلاحيات العادية للقاضي، وقد اعتنقته بلدان عديدة. في فرنسا يحكم المجلس الدستوري في الانتخابات البرلمانية، والمحاكم الإدارية تحكم في منازعات الانتخابات المحلية.

وفي هذا الإطار يلعب القاضي الإداري دورا بارزا في ضبط الممارسة السلمية للعملية الانتخابية، وذلك بتتبعه لكل مراحلها ابتداء من التقطيع الانتخابي والقيد في اللوائح الانتخابية مرورا بالترشيح وانتهاء بسير العملية الانتخابية.

المبحث الأول : دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخاب:

من أهم الضمانات المتعلقة بعمليتي التسجيل والترشح للانتخاب هي وجود الرقابة على مجمل عمليتي التسجيل والترشح ، حيث اهتمت قوانين الانتخاب بضرورة وجود هيئة رقابية على هاتين المرحلتين أو العمليتين، حتى يتمكن المواطن من تقديم الطلبات والشكاوي إليها،

وأهم أنواع الرقابة المتخذة بهذا الشأن هي الرقابة القضائية، فالقضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات التسجيل والترشح ، لذا سنعالج دور الرقابة القضائية على عملية التسجيل في المطلب الأول، ودور الرقابة القضائية على الترشح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

يوفر التسجيل آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخاب ذاته، ولإتمام العملية الانتخابية بالشكل الديمقراطي السليم ولتحقيق الحيدة اللازمة، والنزاهة المطلوبة، يجب أن يتم تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في مراحلها الأولى [1]وهي مرحلة التسجيل ودوره في توزيع البطاقة الانتخابية وسنوضح ذلك من خلال النوعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية:

من أجل إعطاء ضمانة أكبر للناخب، وبما يحقق نزاهة العملية الانتخابية كرس المشرع فكرة الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي. لذا يراقب القضاء الإداري أسماء الناخبين المقدرين في الجداول الانتخابية الذين يحق لهم التصويت لاختيار أعضاء المجلس المحلي من بين المرشحين ليتأكد من صحتها، ومن توافر الشروط القانونية التي يتطلبها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في الناخب، والشروط التي حددها قانون الإدارة المحلية، فمن يرشح عضوا بالمجالس المحلية.[2]

إن نطاق اختصاص القضاء الإداري يتمثل في الرقابة على مدى سلامة أعمال اللجنة الإدارية إذا لم تراع الشكليات والمواعيد والمقررة قانونا فيما يتعلق بإجراءات القيد،[3] فابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها ، يحق للناخبين التقدم إلى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية [4] الذي تضمن إضافة أو حذف

[1]سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.191.

[2]عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.111.

[3]عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.235.

[4]أحمدسعيفان،مرجعسابق،ص.270.

بعض الأسماء حسب الأصول أو الإجراءات المتبعة، وهذا يعني أن لكل فرد الحق في المنازعة في صحة ما ورد في تلك الجداول الانتخابية للمطالبة بإضافة اسمه إلى جداول الانتخابات إذا لم توردها هذه الجداول، رغم استيفائه الشروط التي نص عليها المشرع ، أو مطالبة شخص معين شطب اسم شخص يرى أنه غير مستوف للشروط التي حددها القانون، وغالبا ما يحدد قوانين الانتخاب مدة معينة يستطيع خلالها المواطن من الاعتراض على ما جاء في القائمة حتى إذا ما انقضت تلك المدة، أصبح الجدول نهائيا [1] فالمنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتعلق بالاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين أمام اللجنة البلدية بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير مبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية[2] حيث تتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت إشراف لجنة إدارية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين ممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين.

وفي إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية، فقد مكن المشرع للناخبين الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها: ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات. ومن خلال هذا منح المشرع للمواطنين حق الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الحالات المنصوص عليها في القانون المتمثلة في أن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب لذا يتسنى لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق، مع جواز الطعن القضائي في القرارات الصادرة في تظلمات الأفراد في هذا الخصوص[3]، وتفصل في المنازعات الخاصة بها لجنة مختصة التي تقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات

[1] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص.306.ص.307.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص. ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 3 ، ط3 ، الجزائر 2009، ص.446.

[3] المادة 282 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها ، وقرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وذلك على أن يتم الطعن في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إبلاغ رفض القيد أو الحذف، وتفصل المحكمة في هذه الطعون على وجه السرعة، وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة.[1]

وبهدا أصبحت المنازعات المتعلقة بمرحلة القيد هي منازعات إدارية تلجأ إلى القضاء الإداري للفصل فيها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية:

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات المستفيضة بمناسبة كل عملية انتخابية، تصل في غالب الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة، على أنها المسؤولة مباشرة عن عملية توزيع البطاقات خصوصا، وأن دول العالم الثالث مشهود لها بالتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح السلطة ويوفر له سبل النجاح.

ففي فرنسا جرى العمل على أن قاضي الانتخاب من ممارسة رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية ومدى مراعاتها لأحكام القانون، ومدى تأثرها على العملية الانتخابية، فإذا كانت المخالفة قانونية في عملية التوزيع تؤدي إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حفهم بالتصويت بدلا من الغير، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بمرسيليا بتاريخ 28 ماي 1965 من أن التوزيع المتأخر للبطاقة الانتخابية يوم الاقتراع، لا يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا لم يثبت أن هذه المخالفة قد أثرت في النتيجة سواء بمنع الناخبين من التصويت، أو بتمكين

[1] السعيد السيد علي المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.371.ص.372

الغير أو بعض المواطنين من حيازة بطاقات لا تعود لهم بطريق غير مشروع، والقيام بالتصويت بدلا من أصحابها الأصليين . [1]

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناده للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية، لما لها من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية، حيث أكد وزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف جزائري يصوتون أكثر من مرة، لذلك نعتقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقة الانتخابية وتحقيق انتخابات نزيهة. أن تسند مهمة إعداد البطاقات الانتخابية تحت الإشراف القضائي مع النص على إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات إلى أصحابها، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائن على مستوى كل بلدية في حالة استلامها بمحل الإقامة.[2]

ما نلاحظه في الجزائر أن ليس هناك دور للقضاء في مراقبة تسليم وتوزيع الانتخاب لدا وجب على المشرع النص صراحة في قوانين الانتخاب من ممارسة قاضي الانتخاب على عملية تسليم البطاقات الانتخابية.

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل

حدد المشرع هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها، ووردت في الباب الثامن من قانون الانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية، ولهذا تتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه وفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة بسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة، وانضباط القيد في الجداول الانتخابية بصفة خاصة، وتتمثل هذه الجرائم وعقوباتها فيما يلي:

[1] أحمد بنيني. الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص82

[2] نفس المرجع ، ص.84.

* كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات التنافي يعاقب بالحبس من 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج 20.000 دج.[1]

* كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60.000دج.[2]

* كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم أو يتلفها أو يتلف بطاقات الانتخاب للناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بغرامة 6000دج إلى 60.000دج، وبنفس العقوبة للموظف الذي خالف في مهامه أو في إطار التسخير، هذه المخالفة ظرفا مشددا.[3]

* كل من حاول تسجيل أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 6000دج إلى 60.000دج وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و 5 سنوات على الأكثر .[4]

كما أقر قانون الانتخاب الفرنسي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك ولا تتجاوز 10000 فرنك في حالة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو الشطب.

يعاقب القانون الفرنسي عقوبة الحبس لا تقل عم 6 أيام ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 180 فرنك ولا تتجاوز 10000 فرنك على القيد بالقوائم الانتخابية الذي يتم بناء على بيانات كاذبة، أو شهادات مزورة، أو محاولات القيد بلا مسوغ.[5]

[1] المادة 278 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة279 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 280 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 281 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص.206.

من هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي: ماذا لو تكررت العملية الانتخابية في أكثر من مركز وبأعداد كبيرة هل تلغى نتائج الانتخابات أو لا وما الفائدة من العقوبة للفرد دون إلغاء الانتخاب ؟

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية

تخضع إجراءات الترشح إلى مجموعة النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لها المحددة لكيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح ، وتحديد الوسائل الكفيلة بحل ما ينشأ من منازعات في هذا الشأن، [1]لذا فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في العملية الانتخابية وذلك بتتبعه لمرحلة الترشح ، فهو يعالج تسوية منازعات الترشح، ودور القضاء على مشروعية الترشح.

الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح

تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات المحلية من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، وبضمان شرعية إجراءات الترشح للانتخابات المحلية فإنها تخضع لرقابة الوالي.

وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس الوطنية.[2]

فبالنسبة فالانتخابات المحلية تهدف إلى تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، وهو الوالي بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع

[1]أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.209.

[2] نفس المرجع ، ص.222.

التصريح بالترشح ، مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا، وحتى لا تعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات، منح القانون العضوي للانتخاب للمترشح الحر أو الحزب المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف 3 أيام من تاريخ التبليغ، وألزم الجهة القضائية المختصة أن تبت فيه بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

من خلال المادة نجد أن حكم المحكمة الذي هو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن منافيا ومخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية لضمان حقوق وحريات الأفراد وحبذا لو أن المشرع اقتدى بالمشرع الفرنسي.

ففي فرنسا، للمرشح الذي قامت المحافظة برفض طلب ترشيحه أن يقوم بعرض طلبه على المحكمة الإدارية المختصة وخلال 24 ساعة من قرار المحافظة، وعلى المحكمة أن تبت بالموضوع خلال 3 أيام من ورود تلك الطلبات إليها، ولا يجوز استئناف قرارها أمام مجلس الدولة أو القضاء الإداري، علما أن الطعن بكشوف المرشح هو من اختصاص (المرشح) المحافظ فقط، دون بقية من المرشحين، وإذا تسبب الحكم بالإضرار ببقية المرشحين فليس أمام هؤلاء إلا الطعن.

أما في مصر فإن المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب رقم 38 سنة 1972 توجب أن يتم عرض الكشف الذي يتضمن أسماء المرشحين وصفاتهم وذلك خلال 5 أيام التالية لقفل باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

وأجاز المشرع لكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف، كذلك يكون لكل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف وتفصل في الاعتراضات المشار إليها خلال مدة 10 أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة وتتكون تلك اللجنة من أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها رئيسا، أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضي أو ما يعادلها عضوا ، ممثل لوزارة الداخلية، عضوا،

ويمكن لطالب الترشيح في حالة عدم قناعته بقرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح

إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريان العامة إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشيح، والتي تعد ضمانة مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمانها ، وعدم المساس بحق الترشيح، فالحيادة والنزاهة التي يتصف بها القضاء يضفيان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم، إضافة إلى ذلك يستوجب حق التقاضي أن يضع الشارع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة عل إحترام القانون، وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم.

أولا: الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشح

يختص القضاء الإداري بنظر مشروعية قرارات الترشيح، حيث يمكن الطعن بقرارات قبول طلبات الترشيح أو رفضها أمام القضاء، وتوجد في هذه المرحلة بعض المنازعات مثل فحص طلبات الترشيح، والبت في صفات المرشحين، وإعداد كشوف المرشحين، وعرضها، والقرارات التي تصدر لحل هذه المنازعات، ويجب الإشارة إلى أنه يتعين على الشخص الراغب في الترشيح أن يتقدم بطلب في هذا الشأن كتابة إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة التي يرشح نفسه فيها. وعلى اللجنة التأكد من مطابقة الطلب، والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال هذه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وقد منح المشرع الأردني المرشح حق الاعتراض في حال تضرره من أي إجراء من إجراءات الترشيح.

إن عمل اللجنة المختصة الذي يتمثل في فحص طلبات الترشيح، هو أمر سابق على العملية الانتخابية بمعناه الفني الدقيق، أما فيما يتعلق بشروط الترشيح وإجراءاته فقد نظم لجان الفصل في الاعتراضات، فإذا ما قررت اللجنة رفض الترشيح فعليها بيان أسباب

[1] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.252.

رفضها، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى المحكمة، وعلى هذه الأخيرة الفصل[1] في الاعتراض من تاريخ تقديمه إليها، وقد يكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن ومما لا شك فيه أن تسبيب قرارات رفض طلبات الترشيح يعد ضمانة جوهرية وأساسية لتقدير مشروعية أسباب الرفض فالاطلاع على هذه الأسباب يسمح للقضاء بتقدير مشروعيتها.[2]

أما في الجزائر فتكون آلية الإشراف والمراقبة من طرف الجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية يتم وضعها في كل اقتراع، حيث تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها.

وتمارس هذه اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تضطلع على النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، النظر في كل خرق لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات، والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. [3]

ثانيا: الطعن في قرارات قبول الترشيح:

لقد أعطى قانون الانتخاب للناخب حق الطعن في قبول ترشيح المرشح، وفي هذا مصلحة للناخب لأن سكوته يعني إهدار إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية.

إن أحد أهم المبادئ القانونية هو مبدأ وجود مصلحة لصاحب الدعوى في الطعن فلا دعوى دون مصلحة ، فالطعن يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية، بل ويهدف إلى ما هو أكبر وهو حماية المصلحة العامة، وهنا هي سلامة العملية الانتخابية، وسلامة حق الترشح بشكل خاص من أن يكون عرضة للعبث والتزوير.

[1] فيصل شطناوي, حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية النواب في التشريع الأردني "منشورة في 27/04/2007 الأردن ، ص.307.306.

[2] نفس المرجع، ص308.

[3] المادة 168 .169. من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وهنا نجد أن حق الناخب الطعن في قبول ترشيح المرشح ، يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساسا لقبول الطعن لأن المصلحة عامة، لذلك فإن الطعن يعطينا هدفا ساميا وهو المصلحة العامة وبالتالي إبقاء عملية الترشيح سليمة وتطهيرها من العيوب التي تعلق بها. [1]

ففي انتخابات البلدية الأولى في لبنان التي جرت بعد انتهاء حربها في 1998 فقد فصل مجلس شورى الدولة فيما يقارب 200 طعنا في صحة عضوية مختارين أو أعضاء مجالس نيابية، أما الانتخابات البلدية الثانية التي جرت في شهر أيار من العام 2004 فمن الممكن أن تتجاوز نسبة الطعون الانتخابية تلك التي كانت في 1998،[2] كما يتجلى دور القضاء في الطعون المتصلة بشروط الترشيح المتعلقة بشرط الجنسية حيث اختلف القضاء الإداري حول مدى أحقية مزدوجي الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب فهناك أحكام الصادرة عن القضاء الإداري مؤيدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح، في حين هناك أحكام رافضة بشدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح وهنا ظهر دور المحكمة الإدارية العليا في أحقية مزدوج الجنسية وتفرد الجنسية، وانتهت المحكمة إلى أن يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة، بحيث إذا جمع بينهما فقد حق الترشيح، ويظهر دور القضاء في شرط أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية كما تم الطعن على هذا الشرط وشرط إجادة القراءة والكتابة، وموقف القضاء من شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون.

إن اقتراح تكوين هيئة خاصة من رجال السلطة القضائية للإشراف على عملية الانتخاب بكافة مراحلها هو الرغبة في وضع حد لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية وهي عدم جديتها بل عدم نزاهتها التي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتيجتها، استيفاء لرجال الحكم وإبعادا لرجال المعارضة عن الأمر الذي أفقد الانتخاب كثيرا من مصداقيته.[3]

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص. 308.ص.309.

[2] عبدو سعد، علي مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص.141.

[3] إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن الطعون الانتخابية فى الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيالجامعي الحديث الإسكندرية 2007، ص.131 وما بعدها

وقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا. ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ثم تفصل فيها الطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، [1] وفرنسا يمكن استئناف الحكم الصادر في الاحتجاج الموجهة ضد الانتخابات البلدية إلى مجلس الدولة بموجب المادة 250 والمادة 223 من قانون الانتخابات الفرنسي.[2] نجد في مدونة الانتخابات بالمغرب أن المشرع قيد سلوك الطعن في مقررات رفض الترشيح للانتخابات بأربعة أيام، ويسجل الطعن في رفض الترشيح بواسطة تصريح أو عريضة، والأحكام الصادرة التي تصدرها المحاكم الإدارية ابتدائيا ونهائيا بشأن الطعن في مقررات رفض الترشيح فبالرغم من كونها نهائية فإنها تكتسي طابعا وقتيا، إذ يثار بمناسبة الطعن في المقرر المعلن عن فوز في الانتخابات كسبب للحكم ببطلانه أنهم من لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو حكم قضائي، ويحق للقضاء، وهو يبت في الطعن معاينة ذلك وإلغاء المقرر المعلن عن فوزه.[3]

تكون قرارات وإجراءات القاضي وهو بصدد الإشراف على الانتخابات تتمتع بأكبر قدر ممكن من ثقة المرشحين والناخبين على حد سواء، فإن الأمر يستلزم أن يكون القاضي منتدبا للإشراف على لجنة لا تتبع مكان دائرته حتى لا يدعي أحد أنه كان متعاطفا مع البعض دون البعض الآخر، كما يجب على القاضي أن يكون حياديا وغير منحاز في قراراته وأن يتمتع بالحصانة وغير قابل للعزل . [4]

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت:

---

[1] المادة 77 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]Michel Guemaire.R.al, le cadre juridipue des campagnes électorales. Deuxième édition, .paris. p 106

[3]محمد بورمضان، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات". رسالة المحاماة، العدد ،27، المغرب، ص5

[4] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.215.

إن الرقابة القضائية تعد من الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليها لثقتهم في حيدة القضاء واستقلاله، على أساس أن تشمل الرقابة القضائية كل ما يتعلق بالانتخابات من أعمال مخالفة للقانون، من التأثير على حرية الأفراد عن طريق الإكراه أو الضغط أو استعمال القوة أو الغش أو التدليس الذي يقوم به أحد المرشحين ، وخرق مبدأ المساواة في التصويت يجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية، [1] لذا تعد الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للاقتراع، وهي تعتمد على مجموعة من الوسائل التي يستخدمها المترشحون لإشهار ترشحهم كخطوة للفوز في الانتخاب، وحتى يكون تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، ويستلزم الأمر تدخل القضاء لمنع التجاوزات وتنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية[2] ثم تأتي مرحلة التصويت التي هي المرحلة الحاسمة والضمانة الوحيدة التي تحول دون عبث الإدارة في العملية الانتخابية في هذه المرحلة، ويتحقق ذلك برئاسة قاضي لكل لجنة من لجان الاقتراع، فيعمل على استقرار النظام فيها، ويحول دون عملية التزوير والتزييف،[3] ومما تقدم يقتضي توضيح دور القضاء في هاتين العمليتين الأساسيتين.

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل التي يعرفها المسلسل الانتخابي وهي من الزمن الواقعة بين أنها عملية تسجيل المرشحين، وموعد الاقتراع، ولقد حددت قوانين الانتخاب الإطار القانوني لممارستها مقابل ذلك جرمت الأفعال المتعلقة بتحويل إدارة الناخبين ودفعهم إلى الامتناع عن عملية التصويت واستعمال العنف والتهديد للتأثير على إرادتهم وخرق سياسة التصويت، لذا يمنح للقضاء السلطة للوقوف ضد هذه المخالفات والتجاوزات.[4]

[1] محمد بوجمعة دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5، الجلفة، جويلية 2010، ص98.

[2] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.102.

[3] هانى علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص.238.

[4] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.63.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عم يتمك ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية وهي النائب، المترشح، والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بشرعية الحملة الانتخابية ، فأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، وهذا يؤدي إلى تطبيق المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية وسنتعرض إلى طائفة هذه الجرائم تقييمها.

أولا: المخالفات المتعلقة بالمدة المحددة في الحملة الانتخابية

يقصد بها المخالفات المخلة بمواعيد الحملة الانتخابية التي حددها المشرع الانتخابي، حيث كل من يخالف المدة المحددة في القانون الانتخابي يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000دج وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 3 سنوات على الأقل.[1]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون في حملاتهم إلى استخدام العديد من الوسائل لتحقيق أهدافهم للتعريف بأنفسهم وبرامجهم ومشاريعهم، وكفل قانون الانتخاب الضوابط الواجب الالتزام بها، لكن نجد من يخالف هذه الالتزامات فحدد العقوبات الواجب تطبيقها عليه وتتمثل هذه المخالفات في:

منعت المادة 196 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو أو مؤسسة أو هيئة عمومية وضعت المادة 197 استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل من يخالفها يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 40.000دج إلى 200.000 دج.[2]

يمنع على كل سلوك أو موقف غير قانوني أ, عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وكل من يخالف هذه الأحكام طبقا

[1] المادة288 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 289 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

للمادة 198 يعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000دج إلى 60.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

حضرت المادة 199 الاستعمال السيئ لرموز الدولة وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[2]

بالإضافة إلى جرائم أخرى حددها القانون حيث منع المشرع في المادة 204 على كل مترشح في الانتخابات الوطنية والمحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكل من يخالفها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج.[3]

من هنا نرى أن المشرع شمل كل مخالفات الحملة الانتخابية لكن لم يتعرض إلى الجرائم الماسة باستطلاعات الرأي.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة اللجنة الوطنية التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية وذكر تشكيلتها ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية.

[1] المادة 290 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 291 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 292 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طرين القرعة من قبل المترشحين الآخرين. يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع [1]ما نستشفه أن تشكيلتها قضائية.

ثانيا : مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تمارس هذه اللجنة مهمة مراقبة العملية الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية، كما تقوم بتفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية، بالإضافة إلى مهام أخرى أهمها أنها تبرز أكثر أثناء الحملات الانتخابية حيث ينص القانون على أنها تقوم بتوزيع الحصص بين المترشحين بفترات متساوية، وتوزيع الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين طبقا للقانون.

كما أنها مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء الفترة للحملة الانتخابية.

تتداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين لذا فهي شهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بكل إجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.

ثالثا: الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقوم المترشح أو ممثليه برفع شكوى ضد منافسيهم وذلك مثلا في حالة إتاحة الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة وتوفر كل الإمكانيات لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام، ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات، بينما تحرم على المنافسين فتقوم بتفريق اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم، وكل من يقوم بالمخالفات التي نص عليها

[1]) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص.182.

المشرع الانتخابي ترفع ضده شكوى أو اعتراضات أمام اللجنة المختصة والتي تقوم بدورها المحكمة الإدارية بالفصل في هذه الطعون والشكاوى.

ويتم تقديم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية في العراق إلى المكتب الوطني أو مكاتب المفوضية في المحافظات وفقا لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية.

لذا نجد أن اللجنة الوطنية تعمل على استقبال الاحتجاجات وتتخذ على إثرها القرارات المناسبة فهي تستقبل نسخ من الطعون من المرشحين خلال الحملة الانتخابية وتحيله إلى الجهات المختصة، فهي تلعب دور وسيط بين المنتخبين والجهات المعنية بالطعون. وتقوم اللجنة السياسية بمناسبة الحملة الانتخابية إرسال ملاحظاتها إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات.

ومن بين هذه التجاوزات والخروقات التي حدثت في 2004:

- ظاهرة الملصقات المتوحشة.
- الإذاعة المحلية بغرداية تقدم يوميا دعاية صريحة لصالح المترشح.
- جريدة المساء أوردت زيارة لشخصية دراسية أعلنت قدومها لدعم المترشح
- بعض المترشحين يستعملون أشرطة غناء تمس برموز الوطن.

ونظرا لهذه التجاوزات وغيرها لابد من إسناد المهمة إلى جهة ليست لها أية مصلحة من هي

تشتيت الدوائر وأحسن جهة تستطيع القيام بهذا العمل وبكل استقلالية القضاء بالرغم من أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قضائية إلا أن هناك تقلص في مهامها أثناء الحملة الانتخابية على المشرع توسيع مهامها خاصة في الحملة الإنتخابية باعتبارها المرحلة الحاسمة قبل الانتخابات.[1]

[1] ريم سكفالي ، "دور الجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2005، ص70.ص.71.

المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات أن تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تؤدي للإخلال بالتنافس بين المترشحين، وأخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات

هو تزييفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحيها ، فمرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات والتي عادة ما تكون مسرحا لتزييف إرادة الناخبين،[1] وهذا بالضرورة وضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح هذه السلطة اختصاصات واسعة تمكنها من منع وإيقاف أي تدخل في مرحلة التصويت مهما كان مصدره، لأن الإشراف القضائي من شأنه أن يؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح والمعبر عن إرادة الناخبين ،[2] وتكون مراقبة القضاء عن طريق النظر في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات،[3] وما يمكن ملاحظته أن مهمة الإشراف على عملية التصويت في مصر أسندت إلى جهة قضائية أما في الجزائر فيظهر دور الإدارة من خلال تشكيلتها.

ثم ارتأينا التطرق إلى الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت، والمنازعة في مشروعية عملية التصويت، وثم الجرائم التي تخل بسير التصويت.

الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

للجوء إلى هذا العنصر أولا معرفة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وثانيا الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت.

أولا : تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

لجان الاقتراع هي الهيئات المكلفة بإدارة عملية الاقتراع داخل مراكز التصويت، ففي فرنسا تتشكل لجان الانتخاب بقرار إداري يصدر من المحافظ، وتسمى هذه اللجان أحيانا بمكتب

[1] محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ النظم السياسية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.269.

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 69.ص. 70.

[3] محمد بورمضان، مرجع سابق، ص.7

الاقتراع، حيث يوجد بكل دائرة انتخابية مكتب للاقتراع حددت نصوص قانون الانتخاب أسلوب تشكيله والمهام الموكلة إليه.

وبمقتضى المادة 42 من الجزء اللائحي من قانون الانتخابات يتكون مكتب الاقتراع من رئيس وأربعة معاونين على الأقل وأمين للمكتب يتم تعيينه بواسطة ناخبي الدائرة وتكون رئاسة المكتب لعمدة المنطقة الموجودة بنطاقها الدائرة الانتخابية، أو لأحد مساعديه أو لأحد أعضاء المجلس المحلي للدائرة.[1]

أما في مصر، فإن وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عمليتي الانتخاب والاستفتاء، ويعين مقرها، وتتشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها، وأكد الدستور على أن يتم الاقتراع تحت إشراف الهيئات القضائية، وذلك بأن يعين رؤساء اللجان من بين أعضاء الهيئات القضائية طبقا للمادة 88 من دستور جمهورية مصر العربية.[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة الثانية على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين، ويتم تعيينهم والأعضاء الإضافيون ، ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[3]

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.[4]

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دار الجامعيين، مصر، 2002، ص.271.

[2] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.271.

[3] الجمهورية الجدزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12/179، المؤرخ في 11 أفريل 2012، يتضمن قواعد تنظيم مركز التصويت وسيرها الجريدة الرسمية. العدد 22 الصادر في 11 أفريل 2012، ص.43.

[4] المادة 115 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بقانون الانتخابات.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة في الجزائر مقارنة مع مصر نجد أن تشكيلة أعضاء ولجان الاقتراع في مصر قضائية بحتة، أما في الجزائر هو غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

كما يتضح المشرع تدارك هذه التشكيلة، لكن بخصوص تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة نص على أنه تتشكل من رئيس، نائب رئيس، ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل

ثانيا: مهام أعضاء مكاتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها أعضاء مكاتب التصويت قبل وأثناء وبعد التصويت التي منحها المشرع وتتمثل في:

- يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.
- قبل بدأ الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.
- وأثناء ممارسة عملية التصويت يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة بعد إثبات هويته، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتوجه مباشرة المعزل. حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.
- يشهد الناخب لرئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.
- يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك تحت مراقبة أعضاء التصويت وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم الذي يثبت عليه تاريخ الانتخاب[1].

[1] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.552.

وعند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، أما في مصر يقوم رئيس لجنة الانتخاب عند تكامل أعضائها بمعاينة صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحية مفتاحه ثم يغلقه ويحتفظ بالمفتاح شخصيا، ثم فتح الظرف الذي يشمل كشف أسماء الناخبين وبطاقة الانتخاب (3) وأثناء الاقتراع تطالب لجنة الانتخاب الناخب بشهادة القيد في جدول الانتخاب وان تعذر يتأكد من شخصيته قبل تسليمه بطاقة الرأي وذلك بالاطلاع على أي مستند آخر تراه اللجنة كافيا، ثم ينظم كشف التوقيعات من خلال قيام أحد الأعضاء في كل مرة يقوم فيها الناخب بالتصويت بالتأشير أمام اسم ذلك الناخب ويقوم عضو آخر بختم بطاقة الانتخاب بما يقيد قيامه بالتصويت ويوقع على الكشف عقب انتهاء عملية التصويت كل أعضاء اللجنة، أما في نهاية الاقتراع تقوم اللجنة بالتوقيع على كشف التوقيعات ثم على محضر الانتخاب، وتنتهي بالتوقيع عليه صلاحيات لجنة الانتخاب، ويقوم أمين اللجنة بتحرير محضر لجنة الانتخاب وتلاوته عليها في آخر جلسة ثم التوقيع من الرئيس والأعضاء.[1]

أما في فرنسا فقد ألزم المشرع الفرنسي رئيس وأعضاء اللجنة معاينة صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه من أي بطاقات، ثم إغلاقه وقفله بقفلين، ويحتفظ رئيس اللجنة بواحد منهما والآخر لدى مساعده، وأثناء الاقتراع يقوم رئيس اللجنة وأعضائه الاستعانة بكشف توقيع الناخبين الذي يشمل أسماءهم وألقابهم مع توضيح موطنهم، وعد انتهاء الاقتراع توضع في البطاقات في ظروف وتجمع في شكل حزم كل حزمة بها مائة ظرف ثم توضع هذه الرزم في ظروف خاصة وكل ظرف يتضمن مئة بطاقة انتخاب، ثم يختم الظرف بالشمع ويوقع عليه رئيس مكتب الاقتراع وعلى الأقل مساعدين أو ممثلين.[2]

ثالثا: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت.

نميز الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت بين الطعن الإداري والطعن القضائي.

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.103.

[2] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص.273.ص. 275.ص. 277.

1. **الطعن الإداري:** يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.

ويتم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، ويترتب على الطعن إصدار الوالي إما قرار بتعديل قائمة في حالة الاعتراض المقبول أو قرار الرفض، ويتم تبليغ قرار الرفض من خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، نصت المادة 3 من المسوم التنفيذي 04/69 أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض:

- أنه ليس ناخبا.
- أنه مترشح للانتخابات
- أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الثانية.
- أنه عضو في الجزء السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.
- أنه ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أن له صفة منتخب.[1]

2.الطعن القضائي: لا تقبل الدعوى القضائية بهذا الشأن إلا إذا رفعت خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار .

فبالنسبة للجهة القضائية المختصة إذا كانت المادة 36 من قانون الانتخاب تستعمل عبارة "للجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادتين 800 و801 منه تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي وتصدر المحكمة الإدارية قراراتها خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادي أو غير عادي. [2]

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 04/03/2004، محدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97/07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية. العدد 13 مؤرخ في 17 مارس 2004.

[2]محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص235

ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة.[1]

بالمقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي نجد أن قانون الانتخاب الفرنسي يقضي بالاستئناف أما القانون الجزائري الانتخابي ينص على أن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت

أحاط المشرع الانتخابي مرحلة التصويت بضمانات جنائية التي تحفظ سلامتها من كل عبث أو إخلال بما يضمن تحقيق الهدف، وهو أن يمارس الناخب والمترشح حقه في حرية دون ضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير أو أي نوع من التعدي والحماية الجنائية كأهم ضمانة لهذه المرحلة وذلك من خلال القواعد التي يضعها المشرع والتي تجرم مختلف الأنشطة المؤثرة في العملية، بتقرير العقوبات الجزائية لمقترفيها.[2]

* يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى، فالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 على التوالي من قانون العقوبات التي أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر على الأقل و 5 سنوات على الأكثر . أما المادة 103 فتنص أن يعاقب بالسجن المؤقت من إلى 10 سنوات.[3]

* كل من قدم هبات نقدا أو عيينا أو وعد بتقديمها، وكل كم وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند التصويت، وكل من حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، وكل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود ونصت المادة 25 من القانون 06/01 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج

---

[1] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.166.

[2] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. مرجع سابق، ص. 1069

[3] المادة 294 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

* يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة بغرامة من 2000 دج إلى 4000دج من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.[1]

* كل من صوت بمقتضى انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج.

* كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

* كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منح مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وحرمانه حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

* كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج والمادة 148 تنص على أنه: بالحبس يعاقب من سنتين إلى 5 سنوات . على التوالي.

* كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقع الاختطاف تشدد العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

* كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الوراق التي يتم فرزها يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. [2]

[1] المادة 300 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 300 الي 305من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يلاحظ من المواد أن المشرع لم يكتف بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة الإخلال من طرف أعضاء التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تطبيقا لمبدأ المساواة.

الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت

إن معيار نزاهة عملية التصويت يفتح الباب أمام كل من له مصلحة للطعن في عمليات التصويت، كلما لوحظ أنه تم انتهاء القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ذلك أن من شأن تدخل القضاء أن يعيد تصحيح الاختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابت عملية التصويت، وذلك يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين من خلال مهنة مدى الفحص أو بشكل أوضح معرفة الجهة المختصة بالفصل في صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية سواء في الدول المقارنة أو في الجزائر.[1]

أولا: الجهة القضائية المختصة في الدول المقارنة

هناك بعض المنازعات المتعلقة بالطعن في مشروعية عمليات التصويت من اختصاص القضاء العادي كما نجد في مصر وسوريا، كما هو الحال بالنسبة لأهلية التصويت كاستثناء لكن الأصل أن المنازعات المتعلقة بالطعن في مشروعية عملية التصويت من اختصاص القضاء الإداري، فنجد في مصر أن اختصاص مجلس الدولة في الطعون الانتخابية المحلية[2] , وقبلها كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية التي تقع بدائرتها هذه الهيئات المحلية التي كانت تسمى بمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية، فمجلس الدولة يملك ولاية شاملة المتعلقة بهذه الطعون، فهو يراقب كيفية التصويت وإجراءاتها للتأكد من صحتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون. [3]

الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية المقررة لحل المنازعات الانتخابية لكن تطبيقا لمنطق وأحكام القرارات الإدارية المنفصلة، فإن القضاء

[1] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.85.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.95. ص 101.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص. 457

الإداري في القانون يقرر أنه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الانتخابية تطبيقا للمعايير الشخصية والمادية الموضوعية، فإنه يمكن قبول دعوى إلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة مستقلة عن الدعوى الانتخابية.

أما قانون الانتخابات رقم 80/08 حيث نصت المادة 81 على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية وتتكون من 3 قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وفي هذه المادة نجد تغير التسمية من اللجنة الانتخابية العمالية إلى اللجنة الانتخابية الولائية ونفس التشكيلة في قانون الانتخابات 07/97[1]

أما المادة 88 من قانون الانتخابات 04/01 نص أنه تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية أي تشكيلتها قضائية وإدارية.[2]

أما بالنسبة لقانون الانتخابات 12/01 فجاءت تشكيلتها قضائية بحتة حيث تتشكل من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

من خلال تشكيلتها وتركيبتها نستشف أن الطبيعة القضائية للجان الانتخابية هي هيئات قضائية بحتة باعتبار أعضائها 3 قضاة يعينهم وزير العدل، هذا من جهة، كما يحق للناخب رفع دعوى قضائية لعدم صحة العملية الانتخابية من جهة أخرى. هذا بالنسبة لموقف أحد الفقهاء، أما موقف القضاء فنجد مجلس الدولة الفرنسي استعمل المعيار المادي في تحديد طبيعتها ، فإذا كانت هذه الهيئات تخضع للقانون الإداري خاصة فتعتبر هيئات قضائية إدارية، إذا كانت تخضع للقانون الخاص فهي هيئة قضائية تابعة للقضاء العادي.

بالموازنة بين قانوني الانتخاب 80/08 و 97/07 نجد أن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية قضائية صرفة التي أخد بها قانون الانتخاب 12/01 وأما في قانون 04/01 فإن تشكيلتها قضائية وإدارية.

---

[1] يعيش تمام شوقي ، مرجع : سابق ص119

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 04/01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1924 الموافق ل 7 فبراير 2004, يتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية. العدد 9 الصادرة في 07/02/2004.

2. اختصاص القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)

منح المشرع الانتخابي لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به مع تدوين هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر به الناخب عن صوته الذي يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بالبت في الاحتجاج، وتصدر قرارها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الاستلام.

تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

وما يستشف من المادة أن المشرع كان صريحا باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية، ذلك أن اختصاص المحاكم الإدارية استنادا على المعيار الشكلي المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 800 باعتبار البلدية أو الولاية طرفا في النزاع.[1]

المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرة ونزيهة يجب إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات اللاحقة من فرز الأصوات وإعلان النتائج، ولنزاهة هذه العملية يقتضي حضور القضاة، وهذا لمنع وسائل التزوير، لذلك تقع عليهم مسؤولية مكافحة الغش أو أي عمل غير مشروع خلال عملية الفرز وإعلان النتائج، لذا يجب أن تحاط هذه المراحل المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة حتى لا يكون شكوك قيها.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز

تتمثل الرقابة القضائية على عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان اختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز بالانتخاب، فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة لعدم حدوث ممارسات مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة وذلك بوضع شروط وضوابط قانونية لعملية الفرز وإجراءاتها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد ،21، الصادرة في 23/04/2008.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين سواء للوصول إلى المناصب العامة عن طريق الانتخاب أو في قيمة أصواتهم ، يفرض حماية هذه الأصوات التي تم التعبير عنها من أي عبث أو تزييف من قبل أعضاء لجنة الفرز ، وتبرر أهمية الأصوات المعبر عنها، عند نهاية الاقتراع وبداية عملية الفرز أو عد الأصوات، فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة، لعدم حدوث ممارسات مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة لذا سنحاول تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع[1]

أولا تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع

يقصد بصلاحية بطاقة الاقتراع ما حدده القانون من الشروط التي يجب توفرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عملية الفرز، ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة وهو أمر لأن البطاقات الباطلة يتم إنقاصها من جملة عدد الأصوات المعبر عنها، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج باعتبارها غير ذات جدوى من الاقتراع ففي فرنسا مثلا يفرق قانون الانتخاب بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة، فالبيضاء هي التي لا تشمل على تحديد كاف في التصويت أو التي يضع الناخب عليها علامة مميزة أو التي توجد في صندوق من غير مظروف أو في ظرف غير قانوني أو التي تحمل علامة مميزة، أما الأوراق الباطلة فهي الأوراق التي يعطي فيها الناخب صوته إلى شخص من غير المرشحين قانونا أو ظرف يحتوي على أوراق جميع المرشحين، وكل من الأوراق البيضاء أو الباطلة لا تدخل في نطاق حساب الأصوات.[2]

وتعتبر بطاقة إبداء الرأي باطلة في التشريع المصري في الحالات الآتية:

- إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين.
- إذا وقع الناخب على بطاقة إبداء الرأي أوجدت بها علامات أو إشارة تدل عليه.
- إذا أثبت الناخب رأيه في بطاقة إبداء الرأي غير تلك التي تسلمها من لجنة الانتخاب.

[1] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص.226.ص227.

[2] عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية. منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2002، ص.124.

- إذا كان الرأي المبدي في البطاقة معلقا على شرط.
- إذا أشر الناخب على البطاقة بالقلم الرصاص.

كما حدد المشرع الجزائري الأوراق الباطلة وهي:

- عدد الأوراق في ظرف واحد.
- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع.
- الأوراق والأظرفة غير النظامية.

ونلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون ظرف، وأنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة. [1]

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه بالمقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، ولم يتسن للقضاء أن يبين موقفه من هذه المسألة بخلاف الأنظمة المقارنة حيث كان لها دور في تحديد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صالحة لاعتبارها صوتا معبرا عنه.

وباستقراء موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة، نجده قد حدد حالات تعتبر فيها الورقة الانتخابية صحيحة، فقرر أن الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين تعتبر ورقة صحيحة، هذا وقد يتسنى لمجلس الدولة الفرنسي إجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابتها شائبة وذلك على النحو التالي:

- الورقة التي مزق جزء منها.
- الورقة التي بدل لون الأسماء المطبوعة بالحبر.
- الورقة التي كانت تحمل علامة أمام مرشح دون شطب أسماء الآخرين.[2]

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص.235.

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.76.

ما نستخلصه أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية كبيرة لبطاقة الاقتراع وهدا من خلال التفرقة بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة حبذا لو أخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز

إن التطرق إلى الجوانب المادية للفرز يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز وإجراءات عملية الفرز

أولا: تكوين لجنة الفرز

في التشريع المصري تتكون لجنة فرز الأصوات من رئيس وهو رئيس اللجنة العامة وهو عضو هيئة قضائية، ورئيس من رؤساء اللجان الفرعية، يختارهما رئيس للجنة الفرز، وأمين اللجنة العامة من بين العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ويحضر الفرز المرشح أو مندوب عنه في الدائرة التي رشح نفسه فيها.[1]

وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطلان وإبداء كل ناخب لرأيه ومداولاتها سرية ويجوز للرئيس أن يأمر بإخفاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة أو في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. [2]

ما يلاحظ على تكوين لجنة الفرز أنه يسيطر عليها أعضاء الهيئات القضائية، وهذا يعد شيئا محمودا ومرجوا، غير أنه يعاب على هذا التشكيل عدم حضور الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية لتكون أكثر شفافية ونزاهة، ما يحقق أيضا نوع من الرقابة الشعبية.

وما نجده في التشريع الجزائري أن لجنة الفرز تتكون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الناخبين يمكن لأعضاء المكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز وبحضور الممثلين القانونيين للمرشحين [3] حيث يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع اء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز ، وهذا ما نجده في الواقع الفعلي في الجزائر أن الذين يقومون بعملية الفرز هم أعضاء مكتب التصويت بحضور عدد من الناخبين،

[1] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص.267.ص.268.

[2] عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية.مرجع سابق ص.122.

[3] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص.229.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه العملية مشوبة بعدم الاختصاص إذا تم في غير حضور الناخبين في غير حالة الضرورة التي تقضي إجراءه دون وجود ناخبين محافظة على النظام العام.

ما نستشفه أن لجنة الفرز في الجزائر هي لجنة إدارية بالتالي غياب العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء الجدية والنزاهة في العملية الانتخابية لدا نقترح من المشرع منح لجنة قضائية اقتداء بالمشرع المصري.

ثانيا: إجراءات عملية الفرز

تتكون عمليات الفرز من عدة إجراءات متتابعة ، فبعد إعلان اختتام عملية التصويت على الساعة السابعة في الحالة العادية حيث تسلم صناديق الاقتراع لرئيس لجنة الفرز التي سبق بيان تشكيلها لتبدأ عملية الفرز بحضور مندوبين عن المرشحين، وتتم عملية الفرز في اليوم التالي على الأكثر أي بعد اليوم الموالي لعملية الاقتراع، وتقوم اللجنة بتحرير محضر الفرز لكل صندوق يوقع عليه رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.

ونص المشرع المصري على العلانية للقرارات التي تصدرها لجنة الفرز في المنازعات التي تتعلق بعملية الانتخاب والاستفتاء، وتعد هذه العلانية قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عمليات الفرز السرية تعد باطلة لمخالفتها للقانون.

كما منحت لجنة الفرز صلاحية البت في المنازعات المتعلقة بالانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء رأي الناخب، وتعد قراراتها إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.[1]

أما إجراءات الفرز حسب قانون الانتخاب الجزائري بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء اء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية، ثم تبدأ عملية الفرز فورا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه يجرى الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق، ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

[1] الوردي براهيمي، مرجع سابق ص. 230.ص. 231.ص. 232.

وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية التلاوة وعد النقاط ويسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها لتثبت في محضر الفرز .

الفرع الثالث: آثار الفرز

تسجل نتائج الفرز في محضر معد لهذا الغرض، والذي يسمى بتحرير محاضر الفرز وسنحاول التطرق إليه.

أولا: محاضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبرة عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في إعلان النتيجة، فكل صندوق اقتراع له محضر فرز خاص به في التشريع المصري، وأشار قرار وزير الداخلية الخاص بإدارة لجان الانتخاب لعضوية مجلس الشعب إلى ثلاثة نماذج من محاضر الفرز النموذج رقم 48ش على مستوى اللجنة العامة، النموذج 49ش الخاص بفرز كل صندوق، النموذج رقم 40 كشف فرز الأصوات. [1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على نوعين من المحاضر لفرز الأصوات في قانون الانتخابات الأول هو محضر نتائج الفرز حيث نص القانون على أنه يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز ، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفضات المرشحين أو ممثليهم، ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويجب أن عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين ،وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعيين محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص.232.

للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.
والثاني هو محضر الإحصاء البلدي للأصوات والذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتكون في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتسلم نسخة أخرى إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

القضاء الإداري في مصر يراقب مرحلة الفرز في الانتخابات المحلية، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري كمحكمة أولى درجة بالنسبة للطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية، ومن بعدها المحكمة الإدارية كجهة استئناف للأحكام وتمتد سلطتاهما إلى كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، سواء الإجراءات السابقة لها ، أم المتعلقة بعملية الفرز أو الخاصة بإعلان النتائج، فهي تفحص عملية الانتخاب وتعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي نازعها كل مرشح ومراجعتها ، وكثيرا ما أثبتت وجود مخالفات في هذه المرحلة وألغت نتائج الانتخابات، فإذا وجدت ثمة خطأ فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان، بل تقضي في حكمها بالفائز وهو الذي يعتبر عضوا متى سمحت لها عناصر الدعوى بذلك، وقد تنتهي إلى بطلان العملية برمتها، ففي حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 17/06/1987 ذهبت المحكمة إلى أنه متى اتضح من واقع ما أثبته مفوض الدولة في تقريره يعد الاطلاع على الوثائق والمستندات في مراحل الدعوى السابقة أن العملية الانتخابية للمجلس المحلي بكفر الشيخ قد شابها تزوير واضح عند فرز الأصوات وإعطاء من لا يستحق أكثر مما حصل عليه من أصوات، الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية مشوبة بالبطلان.

أما عن مرحلة الفرز في التشريع الجزائري للانتخابات المحلية فمن حق أي مواطن جزائري سجل في مكتب التصويت أن ينازع في مشروعيتها، ويعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، وتصدر أحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

[1] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص.238.ص .241.

ونجد في تونس في هذه المرحلة لا يتدخل القضاء وبالتحديد المحكمة الإدارية إلا عندما يؤثر الفرز على نتائج الانتخابات، والمشرع لم يحدد لا آجال الطعن ولا إجراءاته، ولا الأجل المخول للمحكمة الإدارية البت في النزاع ، وهو فراغ تشريعي يثير الاستغراب. [1]

وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب في الفصل الثالث تحت الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية حيث جاء فيه أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه ي مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر عنه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

فيمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

وعلى أساس التزوير توضع عينة من عينات تزوير الانتخابات المحلية لسنة 1997، حيث اطلع نائب المجلس الشعبي الوطني فكاير نور الدين على محضر فرز أصوات أحد المكاتب للنساء في إحدى الولايات وكان عدد المسجلات فيه 367 وعدد المصوتات 367 وعدد الأصوات الصحيحة 367 وعدد الموقعات بالقلم 367 وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل قائمة تشكيلة سياسية واحدة 367 ولا صوت لأي من قوائم التشكيلات السياسية الأخرى وكان عدد 5 قوائم، وعند استفسار رئيسة مكتب الانتخاب حول هذه الواقعة أي حضور كل المسجلات يوم الاقتراع دون غياب رغم طبيعة المنطقة الريفية والمحافظة أجابت بنعم، ولم تتغيب أية واحدة ، وملاحظة توقيعهن بالقلم بالرغم من التمتع بالأمية فردت نعم حصل هذا، وعن عدم حصول قوائم أخرى أي صوت حتى أصوات عائلات المترشحين والتي ربما ترشحت

يعني ارتبكت الناخبات قريبات المترشحين وبدلا من وضع قائمة أقربائهن من المترشحين وضعن في الظرف قائمة التشكيلة الأخرى وكلهن ارتبكن قالت نعم. وعلى هذا الأساس تم مراجعة قانون الانتخاب 9797/07 وبادرت مجموعة من النواب باقتراح مشروع قانون معدل

[1] النزاعات الانتخابية، www.akvam.blogst.op.com

ومتمم، وذلك باعتباره الآلية القانونية التي تشكل أبرز دعائم إرساء الممارسة الديمقراطية خاصة بعدما أقرته تطبيقاته في الاستحقاقات المحلية والتشريعية من نقائص وسلبيات منها:

- صلاحية الوالي في تسخير عناصر من مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم.
- صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشكلين للجان الولائية الانتخابية من قبل وزير العدل. [1]

نلاحظ أن هناك بعض النقاط أخذت بعين الاعتبار في القانون الجديد لكن نجد أن في مرحلة الفرز ليس هناك دور للقاضي فيه بل وضح القانون حضور المترشحين والناخبين فقط.

المطلب الثاني: دور القضاء في تحديد إعلان النتائج.

الحديث هنا عن مرحلة ما بعد صدور نتائج العملية الانتخابية، وليس عن المراحل السابقة أو المصاحبة لها، فإدراكا من المشرع لأهمية التقاضي كوسيلة لضمان انتخابات محلية سليمة وقانونية، فتدخل القضاء للفصل فيما يعرض عليه من منازعات على حسب طبيعة الطعن وأطرافه، لذا فالقانون يتيح المجال للطعن في نتائج الانتخابات المحلية.[2]

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية التي يقوما بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت، وإرسال محاضر الفرز.

أولا: دور اللجنة الانتخابية البلدية (*)

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد. المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا يؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القواعد التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، والمعامل الانتخابي الذي

[1] فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحيادة الادارة مجلة النائب العدد الجزائر 2004،ص16

[2] محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.178.

يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، ينقص من عدد الأصوات المعبر عنها ، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها ، ويتم توزيع المقاعد حسب الكيفيات التالية:[1]

1. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية كما بينا سابقا.

2. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة سابقا، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب يمنح المقعد الخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

أن ويجب يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها ثم ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص دور اللجنة الانتخابية الولائية فلها نفس دور اللجنة الانتخابية البلدية المذكورة سابقا.

وتنتهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، ثم تقوم بإعلان النتائج.

---

[1] بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية فى الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص.87.

(*) تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي ورئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين ، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية. ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

إذا كان القانون يتيح المجال الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، فالبحث في هذه المسألة هو تحديد الشروط القانونية لقبول الطعون ثم إجراءات الفصل فيه ، ثم ذكر الآثار المترتبة على الطعن

أولا : الشروط الشكلية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مجموعة من الشروط الشكلية التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن اللجان الانتخابية الولائية ذات هيئات قضائية فإن فصلها في الاعتراض المقدم أمامها يكون على شكل دعوى قضائية تتطلب توافر شرطين هما الصفة والمصلحة.

1. الطاعن منح المشرع الانتخابي الجزائري لكل ناخب تتوفر فيه هذه الشروط أن يطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بإيداع احتجاجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتوسيعا للرقابة الشعبية يسمح القانون لكل ناخب البلدية الطعن في نتائج الانتخابات.

وفي قانون الانتخاب التونسي حسب المادة 100 نصت صراحة على حق كل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقائمات في أن يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان [1]

2 ميعاد الطعن : لم يحدد المشرع ميعادا معينا يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، بل اكتفى بإلزام الناخب أن يحتج ضمن محضر التصويت في مكتب التصويت الذي صوت فيه، وتقوم اللجان الانتخابية بالفصل في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الاحتجاج.

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن

إن خصوصية إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية التي ينظر فيها القضاء المختص على الطعون المتصلة بالنتائج الانتخابية المحلية، لاسيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، وعلى هذا الأساس نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى الإلغاء على الطعون المقدمة أمام اللجان الانتخابية الولائية، وذلك لأن الإجراءات لدعوى الإلغاء تتطلب عريضة من قبل محامي وجوبا لدى محاكم الاستئناف

[1] مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص.66.

أو النقض، وشروط دفع الرسوم، كل هذه الشروط لا تتفق مع طبيعة الطعون الانتخابية، وما تتطلبه من حماية لاتصالها بالمصلحة العامة، ذلك أن التأخير في الفصل فيها قد يضيع الأمور العامة كما يذهب إلى ذلك مجلس الدولة المصري بين أيدي من لا يصلحون لها أو من يشوبهم جرم، أو غير ذلك مما يكون له أثر على تلك الشؤون، ونتيجة لذلك نجد مجلس الدولة المصري استبعد إجراءات دعوى الإلغاء لعدم اتفاقها مع طبيعة الطعون الانتخابية، كما استبعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات، والتي يحيل إليها قانون مجلس الدولة، وفي المقابل نجد[1]

3. رفض الطعون

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها تواجه اللجنة الانتخابية الولائية موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت، وفد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب، وهو السبب الثاني.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية، وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر ، وأساس موضوع الطعن على وجهين الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها ماديا إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس ومن ثم فإن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسسة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس.

[1] عمر محمد الوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص.109.

خلاصة الفصل الثاني

ما يستشف من الفصل الثاني الذي تضمن الرقابة القضائية أثناء العملية الانتخابية، سير حيث نجد أنه تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة الانتخابات، وبما يتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية في الدولة فيما لو شاب الفعاليات الانتخابية غش أو تزوير أو خطأ، وفي كل الأحوال ينبغي وجود مرجع قضائي كجهة طعن.

كما مرحلة الطعون والشكاوي المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، تبقى مرحلة حاسمة ومهمة من مراحل العملية الانتخابية.

لكن نجد أن في عملية الفرز والتصويت ليس هناك دور للقضاء، وبهذا ينبغي للمشرع الجزائري تقرير نصوص قانونية بهذا الشأن.

الخاتمة

الخاتمة

من كل ما تقدم تبين لنا بوضوح, الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، وأهمية وجود ضمانات حقيقية لحرية صحة هذه الانتخابات للوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين ، ويمكن تلخيص النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث كما يلي:

- ✓ إن الانتخابات من الحقوق السياسية وهي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان ،فهي من الحقوق الإنسانية بمثابة الرأس من الجسد لكونها المرآة الحقيقية التي تعكس الصورة الصادقة للنظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات ، ومن ثم كان من الضروري الاتجاه إلى رقابة هذه الحقوق سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية لمنع أي اعتداء عليها. – إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.
- ✓ إن وجود جداول انتخابية دقيقة وصحيحة من العوامل المهمة في أي انتخابات، ودور القضاء فيها لمنع التلاعب والتزوير.
- ✓ إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ،كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية التي تتضمن وصول أكفأ المرشحين للمجلس المنتخب
- ✓ تبقى الحملات الانتخابية وهي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمرشح للقيام بعرض أفكاره وبرامجه.
- ✓ أما المراحل اللاحقة المتمثلة في مرحلة التصويت الفرز وإعلان النتائج التي تعتبر من أصعب المراحل كونها ثمرة كل الجهود التي بذلت قبل هذه الإجراءات ،ومما يتعين أن تحاط هده الإجراءات بأقصى قدر من معايير النزاهة والشفافية و الرقابة وإمكانية الطعن أمام القضاء الإداري لو شاب عليها غش أو تزوير.
- ✓ تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة العملية الانتخابية ، مما يتيح لأطراف العملية الانتخابية حق الطعن و الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لو شاب الانتخابات غش أو تزوير أو خطأ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الانتخابية .

تتمثل الاقتراحات المتعلقة بالدراسة في أنه:

- على المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نص صريح ليقر بإلزامية المؤهلات العلمية لتشكيلة عضوية مكاتب التصويت ذلك أن الإدارة تقوم بتسخير أفراد لا وعي سياسي ولا تقافي قانونية للقيام بمهمة عملية الاقتراع.
- يتعين إضافة شرط حسن السيرة والسمعة ضمن الشروط المتعلقة بالمرشح في الانتخابات المحلية حتى يكون المرشح موضع ثقة ومحل اعتبار دون أن تشوب سيرته أية شوائب العمل على تكريس الرقابة على توزيع البطاقة الانتخابية من طرف القضاء الإداري من خلال النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم الخاصة بأعداد البطاقات وتسليمها في الطعن أمام القضاء الإداري ضد عملية تسليم بطاقة الناخب.
- إشراف القضاء هو إشراف صوري وفي هدا الشأن نرى ضرورة إشراف القضاء على مرحلتي التصويت والفرز، لأن هذه المراحل تشكل لب ومضمون العملية الانتخابية عادة ما تكون مسرحا لعمليات التزوير والتلاعب.
- جعل المشرع القرارات القضائية الخاصة بالطعون الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهو مخالف لمبدأ من أهم مبادئ القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين, الذي يعتبر دعامة أساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم يتعين إعادة النظر في هذه المسألة, وتمكين من الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف اقتداء بالمشرع الفرنسي.

و كنتيجة لما تم توضيحه خلال المسار الانتخابي للمجالس الانتخابية فأن النظام الانتخابي مازال بحاجة إلى تعديل يضمن حقيقة في المستقبل بروز مجالس محلية منتخبة تتميز بالاستقرار وخاصة أن الجزائر اليوم في حاجة إلى تجسيد الطموحات والمشاريع في مجال التنمية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الدساتير :

دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .

*** القوانين :**

4. الأمر 67/24 المؤرخ في 1967/01/18, المتضمن قانون البلدية, الجريدة الرسمية. العدد6, الصادرة في 1967/01/18.

7. المرسوم التنفيذي رقم 97/63 المؤرخ في 15 مارس 1997, يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

1. القانون العضوي 04/01 المؤرخ في 2004/02/07 يتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية. العدد 9, الصادرة في 2004./02/07

5. المرسوم التنفيذي رقم 04/69 المؤرخ 2004/03/04, يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية . العدد 13 المؤرخ في 17 مارس .1997

3. القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20, المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته, الجريدة الرسمية المؤرخ في 8 مارس .2006

2. القانون08/09 المؤرخ في 2008/02/25, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الجريدة الرسمية. العدد 21, الصادرة في 2008./04/23

6. المرسوم التنفيذي رقم 12/179 المؤرخ في 2010/04/11, يتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها, الجريدة الرسمية. العدد 22, الصادرة في 2012/04/11.

المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة الناشر للمعارف, الإسكندرية، .2000

10. جاي س.جودوين جيل الانتخابات الحرة والنزيهة ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايزة حكيم, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, ط1, القاهرة,.2000

11. حسن البدراوي, الأحزاب السياسية والحريات العامة دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, .2000

12. حسني قمر, الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة دار الكتاب القانونية, مصر,.2006

13. خلوفي رشيد, قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية, ط2,الجزائر, .2005

14. زكريا بن الصغير, الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها. دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,2004. 15. سعيد السيد علي المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة. دار الكتاب الحديث, الجزائر,.2006

16. سعد العبدلي, الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دار دجلة,ط1, عمان, 2009.

17. سعيد بوالشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية, ج 2, ط, الجزائر .2005

18. سليمان الطماوي القضاء الإداري دار الفكر العربي,مصر,1976.

19. سليمان الغويل, الانتخاب والديمقراطية . منشورات أكاديمية الدراسات العليا,ط1، طرابلس, .2003

2. إبراهيم عبد العزيز شيحا القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري)(دعوى الإلغاء). منشأة المعارف, الإسكندرية, 2003. 3. أحمد سعيفان الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة منشورات الحلبي الحقوقية,ط,لبنان, .2008

20. عبد الناصر جابي (الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي) مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية مجموعة من المؤلفين, الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية ,1,بيروت, .2009

21. عبد الغني بسيوني عبد الله, القضاء الإداري منشأة المعارف,الإسكندرية, 1996

22. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت.

23. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دار الفكر الجامعي الإسكندرية,2005.

24. عبدو سعد,علي مقلد, وعصام نعمة إسماعيل النظم الانتخابية.منشورات الحلبي الحقوقية,ط,لبنان, .2005

25. عفيفي كامل عفيفي الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية منشأة الناشر للمعارف, الإسكندرية,.2002

26 عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية.دار الجامعيين,مصر,.2002

27. علاء الدين عشي شرح قانون البلدية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2011.

28. علي زغدود, نظام الأحزاب السياسية في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,.2005

29. عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية, ط4, الجزائر, .2005

30 غازي كرم النظم السياسية والقانون الدستوري . مكتبة الجامعة 1, الأردن, 2009.

31. محمد أحمد المخلافي نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن في بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية,مجموعة من المؤلفين النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية, بيروت,.2008

32. محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري. دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2009.

33. محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة, 2009.

34 محمد رضا بن حماد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية. مركز النشر الجامعي,تونس,.2006

35. محمد رفعت عبد الوهاب, مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2002.

36. محمد رفعت عبد الوهاب,النظم السياسية دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2007.

37. محمد طيبة, الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,ط2, الجزائر .2006

38. محمد علي الخلايلة, الإدارة المحلية دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن, 2009.

39. محمود عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي, ط2, القاهرة, 1994.

4. إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن, الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية, .2007

40. مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص. ديوان المطبوعات الجامعية ج 3,3,الجزائر,.2005

41. منال فنجان علك, مبدأ عدم التميز ضد المرأة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية,ط,لبنان, .2009

42. منصور محمد محمد الواسعي, حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث,الإسكندرية,.2010

43. موريس دوفرجيه, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,1,لبنان,1992. 44 مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر الجزائر .,2009

45. نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع,1,عمان, .2008

46. هاني علي الطهراوي, النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,.2007

47 مركز بيروت للأبحاث والمعلومات قوانين الانتخاب في الدول العربية. منشورات الحلبي الحقوقية,ط,لبنان,.2005

5. آري عارف عبد العزيز المزوري, الجرائم الانتخابية دار قنديد للنشر والتوزيع, 4,عمان, 2011.

6. أمين مصطفى محمد, الجرائم الانتخابية دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, .2000

7. الوردي براهيمي, النظام القانوني للجرائم الانتخابية. دار الفكر الجامعي, ط1, الإسكندرية,.2008

8. بوكرا إدريس, نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر .2007

9. بوعمران عادل, البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010.

ب. المذكرات والرسائل:

رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بنيني "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر",رسالة دكتوراه, غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة,2006.

*رسائل الماجستير :

1. ريم سكفالي دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة", رسالة ماجستير, غير منشورة, كلية الحقوق واللوم الإدارية جامعة بن عكنون الجزائر,2004./2005

2. محمد نعرورة, "الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر, رسالة ماجستير, غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2009/2010.

3. شوقي يعيش تمام "آليات الرقابة على العملية الانتخابية",رسالة ماجستير, غير منشورة,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2008/2009. 4. فيصل الشطناوي حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني " الأردن 2007.

ج. المقالات:

1. حسينة شرون"دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ",مجلة الاجتهاد القضائي العدد 6 بسكرة, أفريل .2010

2. فريدة مزياني "الرقابة على العملية الانتخابية" . مجلة المفكر العدد5, بسكرة, مارس، 2010.

3. يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة, ضوابط منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر ".مجلة الفكر البرلماني العدد 26 الجزائر،نوفمبر .2010

4. فكاير نور الدين, المنظومة الانتخابية الجزائرية وحيادة الإدارة".مجلة النائب, العدد 4,الجزائر,.2004

5. عفاف كوثر صابر "دور القاضي في حماية العمليات الانتخابية استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجا" . مجلة الفقه والقانون,فاس, 2 يناير .2010

6. محمد بوجمعة,"دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 5,الجلفة,جويلية .2010

7. رضوان العنبي الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية" . مجلة الفقه والقانون,الدار البيضاء.

8 . محمد بورمضان, "الطبيعة القانونية للرقابة الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات" . رسالة المحاماة,العدد 27,المغرب.

د. الملتقيات:

1. أحمد بنيني أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر,مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية, جامعة محمد خيضر بسكرة, مارس 2012.

المراجع باللغة الفرنسية:

.1jean Paul jacque,droit constitutionnel et institution politique. Edition5,Sorbonne (paris),2003.

.2Michel guenaire,r.al,le cadre juridique des campagnes électorales. deuxième Edition, paris.

3www.shaaub magazine.com. 2. www.akram.blog stop.com

الفهرس

الواجهة	
الاهداءات	
التشكرات	
المقدمة	**4 - 1**
الفصل الأول: الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.	
المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.	**07**
المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.	**07**
الفرع الأول: معنى القيد في القوائم الانتخابية.	**07**
الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية.	**12**
الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.	**13**
المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.	**19**
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية.	**20**
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.	**23**
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح	**25**
المطلب الاول: مفهوم الترشح	**25**
الفرع الأول: تعريف الترشح	**26**
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح	**26**
المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب الحق في الترشح	**27**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح	**28**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح	**34**
المطلب الثالث: القيود الواردة على قوائم الترشح في الانتخابات المحلية	**36**
الفرع الأول: القيد المتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة:	**36**
الفرع الثاني: القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية	**38**
الفرع الثالث: القيد المتعلق بتزكية قوائم الترشح للانتخابات المحلية	**39**
المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية	**40**

المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية	**40**
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها	**40**
الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية	**42**
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية	**43**
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية	**46**
الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية	**46**
الفرع الثاني : وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية	**48**
خلاصة الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية	
المبحث الأول : دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخاب	**53**
المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	**53**
الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية:	**53**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية:	**55**
الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل	**56**
المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية	**58**
الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح	**58**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح	**60**
المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت	**64**
المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية	**64**
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية	**65**
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية	**66**
المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت	**69**
الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت	**69**
الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت	**74**
الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت	**78**

المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج	**78**
المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز	**78**
الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز	**79**
الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز	**81**
الفرع الثالث: آثار الفرز	**83**
المطلب الثاني: دور القضاء في تحديد إعلان النتائج.	**86**
الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين	**86**
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية	**88**
خلاصة الفصل الثاني	**90**
الخاتمة	**92**
قائمة المراجع	**95**
الفهرس	**103**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص:

من خلال موضوعنا هذا المتعلق حول تطور نظام الرقابة على العملية الانتخابية تحدثنا في الفصل الأول عن الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الرقابة الإدارية على الانتخابات وتكمن أهميتها في وجود رقابة إدارية على الجداول الانتخابية بإعتبرها من العوامل الحاسمة والمهمة على الرغم من أنها من الضمانات البعيدة زمنيا عن يوم الاقتراع وكذلك خلاصة فصلنا الثاني حول الرقابة القضائية أثناء العملية الانتخابية تعتبر من أهم الضمانات الواجب توفرها لتأكد من حرية ونزاهة الانتخابات وذلك من خلال الجهات القضائية .

summary:

Through our topic related to the development of the system of oversight of the electoral process, we talked in the first chapter about the increasing importance that administrative oversight acquires over elections. Likewise, the conclusion of our second chapter on judicial oversight during the electoral process is considered one of the most important guarantees that must be provided to ensure the freedom and integrity of elections, through the judicial authorities.